الضوابط الكلية والعامة
لفهم القرآن والسنة

أ.د. جبر محمود الفضيلات
جامعة جرش / الأردن

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه وسلم، ومن تبع هداه واقتفى أثره إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

استجابة مني في خدمة كتاب الله الكريم والسنة النبوية المطهرة بالمشاركة في الملتقى الدولي الذي تنظمه كلية أصول الدين في جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية في مدينة قسنطينة تحت عنوان (فهم القرآن والسنة على ضوء علوم العصر ومعارفه)؛ كتبت هذا البحث:

[الضوابط الكليّة والعامة لفهم القرآن والسنة]

لعلّ الله سبحانه وتعالى أن يقبله ويجعله في ميزان الحسنات، وقد قسّمته إلى مطلبين أساسيين:

المطلب الأول: تعريف مفردات البحث وهي: الضوابط؛ الكلية؛ والعامة؛ لفهم؛ القرآن؛ والسنة.

المطلب الثاني: في ماهية الضوابط وتفصيلاتها.

والله ولي التوفيق

الباحث

أ.د. جبر محمود الفضيلات

المطلب الأول

التعريفات

المسألة الأولى: الضوابط لغة واصطلاحاً:

أ) لغة: الضوابط جمع ضابط، وهو مأخوذ من ضبط الشيء يضبطه ضبطاً: أي حفظه حفظاً بليغاً أو جازماً. ومنه ضبطت البلاد إذا قمت بأمرها قياماً حازماً محافظاً عليها، والضبط لزوم الشيء وحبسه وحصره، والضبط الإتقان والإحكام. ورجل ضابط أي يعمل بكلتا يديه وهو الذي يقال له أعسر أيسر[1].

ب) الضوابط اصطلاحاً: في البداية هناك من لم يفرق بين القاعدة والضابط: فقالوا: "الضابط في الاصطلاح: حكم كلي ينطبق على جميع جزئيات"[2]. وهذا مرادف للقاعدة. وقال الفيوم في المصباح المنير: والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، "وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[3]. وهناك من فرق بينهما وهو الراجح والله أعلم.

فقال الإمام السيوطي -رحمه الله-: "إن القاعدة تجمع فروعاً من أبواب شتى، والضابط يجمع فروعاً من باب واحد"[4]. وعرّف ابن السبكي الضابط: "ما اختص بباب، وقصد به نظم صور مشابهة"[5].

ويكون الضابط حسب استخدامه في الموضوع أو المسألة أو الجملة. فمثلاً: ما ذكره القرافي -رحمه الله- ما ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف؟[6] وما ذكره ابن السبكي: "ضابط مسائل الخلع"[7]، وما ذكره السيوطي: "ضابط الولي في الإجبار"، وضوابط في التركة والعارية وهكذا[8].

وهذا ما أكده تاج الدين السبك حيث قال: " ومنها ما لا يختص كقولنا اليقين لا يزال بالشك،

---

(1) أنظر لسان العرب لابن منظور (509/2) مادة ضبط، المصباح المنير (420/2 – 421)، دار الكتب العلمية، ومختار الصحاح ص376، دار الكتاب العربي، بيروت 1967م.

(2) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي ص1110.

(3) المصباح المنير (616/2).

(4) الأشباه والنظائر في النحو للسيوطي (7/1)، وابن نجيم في الأشباه والنظائر.

(5) الأشباه والنظائر لابن السبكي (11/1).

(6) الفروق للقرافي (119/1 - 120).

(7) الأشباه والنظائر لابن السبكي.

(8) الأشباه والنظائر للسيوطي، وذكر في كتابه: في كل باب ضابط وقاعدة.

ومنها يختص كقولنا: كل كفارة سببها معصية فهي على الفور والغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً"[1] [2].

لذلك أرى أن تعريف الضابط: هو: المعيار الذي يكون علامة على تحقق معنى من المعاني في الشيء المراد. والله أعلم.

المسألة الثانية: الكلية والعامة:

أ) الكلية: لغة: من الكُلّ أو الكَلّ، وهذه الكلمات حسب موقعها في الجملة[3]. وفي الاصطلاح: الاصطلاح: الكل هو ما تركب من جزئين فصاعداً، وضابطه أن الحكم يقع عليه في حال كونه مجتمعاً، فإذا فرضت تفرقة أجزائه لم يتبع الحكم كل واحد منها بانفراده وإنما يقع عليها مجموعة. ومثاله: قوله تعالى: {وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ}[4]. لأن الحكم على الثمانية بحمل العرش إنما هو على مجموعها لا على جميعها إذ لو كان على جميعها لكان كل واحد من الثمانية مستقلاً بحمل العرش وحده.

وأما الكلية اصطلاحاً؛ فهي: الحكم على كل فرد من أفراد الموضوع الداخلة تحت العنوان كقولك: كل إنسان حيوان. فإن كل فرد من أفراد الإنسان مستقل بالحكم عليه بأنه حيوان. فكل منهما يتبعه الحكم بانفراده.

ونود أن نفرق بين الكل والكلية: إن الكل لا يتبع الحكم فيه كل فرد من أفراده، وإن الكلية يتبع الحكم كل فرد من أفرادها. ومثاله:

1- موجبة: كل إنسان حيوان.

2- سالبة: لا شيء من الحجر بحيوان، لأن إثبات الحيوانية للإنسان شامل لكل فرد من أفراده، ونفي الحيوان عن الحجر شامل لكل فرد من أفراده[5].

ب) العامة: من العموم والعام هو المستغرق لجميع أفراده.

وهنا: الشاملة لجميع ضوابط البحث.

---

(1) القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي ص46، قال السبكي .

(2) نماذج من الضوابط الفقهية: أيما إهاب دبغ فقد طهر، كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور، وهناك أمثلة كثيرة.

(3) انظر: لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور (3/287 - 290).

(4) سورة الحاقة: الآية 17.

(5) آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي، ط المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ص21-22، وانظر إلى تعريف الكلية في: القواعد الكلية والضوابط الفقهية، أ.د. محمد شبير ص13، دار النفائس.

المسألة الثالثة: مصطلح الفهم:

أ) الفَهْمُ لغة: الفاء والهاء والميم عِلْمُ الشيء، ومعرفتك إيّاه بالقلب. تقول: فَهِمَه -كفَرِحَ- فَهْماً وفَهَماً بالتحريك -وهي أفصح- وفَهَامَةً، ويُكْسَرُ فَهامِيَةً، وفَهِمْتُ الشيء: عَقَلْتُه وعرَفْته.

وفَهَّمْتُ فلاناً وأَفْهَمْتُه، وتَفَهَّم الكلام: إذا فَهِمه شيئاً بعد شيء. ورجلٌ فَهِمٌ -ككَتِفٍ- سَريعُ الفَهْمِ، ويقال: فَهْمٌ وفَهَمٌ. وَاسْتَفْهَمَنِي سألني أن أُفَهِّمَه فأَفْهَمْتُه وفَهَّمْتُه تَفْهِيماً. والفهم داخل في المعنى اللغوي للفِقْهِ، فالفِقْهُ: العلم بالشيء والفهمُ له[1].

ب) معناه اصطلاحاً: لا يخرج كثيراً عن المعنى اللغوي، فلقد عرّفه الجرجاني بأنه: تَصوُّرُ المعنى من لفظ المخاطِب[2]، وأفْهَمتُهُ إذا قُلتُ له حتى تَصَوَّرَهُ.

فَالْفَهْمُ هَيْئَةٌ للإنسان بها يتحقَّقُ مَعاني ما يَحسُنُ يُقالُ: فَهِمْت كذا. وقوله تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ}، وذلك إمّا بأن جَعَلَ الله له من فَضْلِ قُوَّةِ الفَهْمِ ما أدرَك به ذلك. وإمّا بأن ألقَى ذلك في رُوعِه أو بأنْ أوْحَى إليه وخَصَّه به. والتفهيم: إيصال المعْنى إلى فهم السامع بواسطة اللفظ[3].

وحاصل الفهم للشيء: إما أن يُسمى بالمفهوم أو أن يُسمى بالمعنى، وهما لفظان متحدان بالذات فإنَّ كُلاًّ منهما هو الصورة الحاصلة في العقل أو عنده؛ مختلفان باعتبار القصد والحصول، فعند المنطقيين: ما حصل في العقل وما حصل عند العقل، فهي-أي الصورة الحاصلة- من حيث أنها تُقصد باللفظ سميت بالمعنى، ومن حيث أنها تحصل في العقل سميت بالمفهوم[4].

قال العلماء: إن الألفاظ قوالبٌ للمعاني المستفادةِ منها، فتارةً تُستفاد منها من جهة النطق تصريحاً، وتارة من جهته تلويحاً، فالأول: الْمَنطُوق، والثاني: المفهوم.

والمفهوم -مشتق من الفهم-؛ وهو عند الأصوليين والفقهاء قِسمٌ من أقسام "كيفية دلالة اللفظ على المعنى" ومعناه: مَا دَلَّ عليه اللفظ لا في مَحَلِّ النّطق؛ أي: يكون حكماً لغير المذكور وحالاً من أحواله. وينقسم إلى قِسمين: مفهوم الموافقة وهو: ما يُفهم من الكلام بطريق المطَابَقة فإن كان أولى بالحكم من الْمَنطُوق به يُسمّى فحوى الخطاب، وإن كان مساوياً له يُسمّى لحن الخطاب. ومفهوم المخالفة: هو ما

(1) انظر في كل من: لسان العرب، والقاموس المحيط، والصّحاح في اللغة، ومقاييس اللغة.

(2) التعريفات للجرجاني ص142.

(3) المفردات للراغب الأصفهاني (499/2)، والتعريفات للجرجاني ص57. والآية 79 من سورة الأنبياء.

(4) كشاف العلوم والفنون للتهانوي ص1617-1618.

يُفهم منه بطريق الالتزام، وقيل: هو أن يثبت الحكم في المسْكُوتِ على خِلاف ما ثبت في الْمَنطُوق ويُسمّى دليلَ الخطاب[1]. ومصطلح المفهوم له تقسيمات عدة ليست مجال بحثنا هنا.

المسألة الرابعة: تعريف القرآن الكريم:

القرآن الكريم لغة: مصدر قرأ، قال الراغب الأصفهاني في مفرداته: تسمية هذا الكتاب قرآناً من بين كتب الله لكونه جامعاً لثمرة كتبه، بل لجمعه ثمرة جميع العلوم. كما أشار في قوله تعالى: {وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ}[2].

اصطلاحاً: ذكرت كتب الأصول تعاريف أجمعها: "هو كلام الله سبحانه وتعالى الْمُنَزّل على سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- بواسطة وحيه الأمين جبريل عليه السلام باللغة العربية المنقول إلينا نقلاً متواتراً المتعبد بتلاوته المعجز بأقصر سوره المبدوء بالفاتحة المختوم بسورة الناس"[3].

المسألة الخامسة: تعريف السنة النبوية المطهرة:

السنة في اللغة: الطريقة، حسنة كانت أو سيئة وهي الطريق المسلوك، قال -صلى الله عليه وسلم-: **«مَنْ سَنَّ في الإسلام سُنّة حسنة فلهُ أجرُهَا وأجر مَنْ عمِل بِها بَعدَهُ مِن غير أن ينقُصَ مِن أجُورهم شيء، ومَنْ سَنَّ في الإسلام سُنّة سيّئة فعليه وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عمِل بِها بَعدَهُ من غير أن ينقُصَ من أوزَارِهم شيء»**[4].

وقيل السنة خاصة بالطريقة الحسنة فإن أطلقت السنة انصرفت إليها ولا تستعمل في غيرها إلا مقيدة فيقال سنة سيئة[5].

اصطلاحاً: عند الفقهاء: ما يثاب عليها ولا يعاقب تاركها[6]. وقيل: هي الفعل الذي دل الخطاب على طلبه طلباً غير جازم.

وعند الأصوليين: ما صدر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير[7].

---

(1) انظر: فواتح الرحموت (413/1، 414)، وإرشاد الفحول للشوكاني ص178، ومعجم التعريفات للجرجاني ص188، والقاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص276.

(2) سورة يوسف: جزء من الآية 111.

(3) انظر: أصول الفقه للبرديسي ص173، وأصول التشريع الإسلامي، علي حسب الله ص25، دار الفكر العربي.

(4) أخرجه مسلم (705/1)، وانظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، لابن الأثير (457/6) رقم (4663).

(5) أصول الفقه، أ.د. محمد زكريا البرديسي، ص193.

(6) المصدر السابق.

(7) المصدر السابق.

وعند المحدثين: ما ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خَلقية أو خُلقية[1].

(1) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، للشيخ منصور ناصيف، (14/1).

المطلب الثاني

الضوابط الكلية والعامة لفهم القرآن الكريم والسنة المطهرة

ويشتمل على المسائل التالية:

المسألة الأولى: الضوابط المشتركة بين الكتاب والسنة.

المسألة الثانية: الضوابط التي ينفرد بها القرآن الكريم.

المسألة الثالثة: الضوابط التي تنفرد بها السنة.

المسألة الأولى: الضوابط المشتركة بين الكتاب والسنة:

وهي الضوابط التي وضعها الفقهاء وعلماء التفسير وعلماء الحديث لفهم القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة حتى لا يخرج علينا دعاة الحداثة بما يدّعون أنه علم ومعرفة بالكتاب والسنة.

فمن هذه الضوابط، الضوابط التالية التي لا يختلف عليها اثنان فهي محل اتفاق -إن شاء الله-.

الضابط الأول: العلم باللغة العربية لغة القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة:

فكل من يتصدى للإفتاء أو إصدار الأحكام أو داعية إلى الله على بصيرة فلابد أن يكون فاهماً لهذه اللغة وقد وضّح ذلك الإمام الغزالي -رحمه الله- فقال: "مما ينبغي أن يعلمه المجتهد من اللغة: فعلم اللغة والنحو أعني القدْر الذي يفهم به خطاب العرب وعاداتهم في الاستعمال حتى يميز بين صريح الكلام وظاهره ومُجمله، وحقيقته ومَجازه، وعامّه وخاصّه، ومُحكَمه ومُتشابهه، ومُطلقه ومُقيّده، ونصّه وفحواه، ولحنه ومفهومه"[1].

لذلك نقول لا يشترط فيمن يتصدى لكتاب وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يكون مثل سيبويه أو الأصمعي أو الخليل بن أحمد، بل ما يستطيع أن يميزه به اللغة والقدرة على الفهم والتخاطب والاستنباط، وقد نقل عن الإمام القدوة مجاهد -رضي الله عنه- قوله: "لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر: أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب"[2].

الضابط الثاني: أن يلم بأسباب النّزول ومناسبات الأحاديث:

وقد كتب العلماء في هذا الفن الكتب الكثيرة التي توضح أهمية معرفة أسباب النّزول ومناسبات الورود ومناسبات ورود الأحاديث فمن هذه الكتب الإتقان للإمام السيوطي، والبرهان للزركشي، وأسباب النّزول للواحدي وغيرهم.

---

(1) المستصفى، حجة الإسلام أبي حامد الغزالي (352/2)، دار الكتب العلمية.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية (96/13)، مصطلح تفسير، مسألة رقم (9).

ومن فوائد معرفة هذا الضابط كما قال العلماء -رحمهم الله- قال الواحدي: "لا يمكن معرفة تفسير الآية دون الوقوف على قصتها وبيان نزولها"[1]. وقال ابن دقيق العيد: "بيان سبب النّزول طريق قوي في فهم معاني القرآن"[2]، وقال ابن تيمية: "معرفة سبب النّزول يعين على فهم الآية، فإن العلم بالسبب يورث العلم بالمسبب"[3]. مثال ذلك:

"حكي عن عثمان بن مظعون، وعمرو بن معد يكرب: أنهما كانا يقولان: الخمر مباحة، ويحتجان بقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ}[4]، ولو علما سبب نزولها لم يقولا ذلك، وهو أن ناساً قالوا لما حرمت الخمر: كيف بمن قتلوا في سبيل الله وماتوا، وكانوا يشربون الخمر وهي رجس؟ فنَزلت". أخرجه أحمد والنسائي وغيرهما[5].

ومنها أيضاً قوله تعالى: {فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ}[6]، فإنا لو تركنا ومدلول اللفظ لاقتضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سفراً ولا حضراً، وهو خلاف الإجماع، فلما عرف سبب نزولها علم أنها في نافلة السفر أو فيمن صلى بالاجتهاد، وبأن له الخطأ على اختلاف الرواية في ذلك. وغيرها من الأمثلة الكثيرة.

وأما في السنة فجميع أحاديث الرُّخَص وردت بمناسبة، وانظر إلى ما قاله ابن عباس -رضي الله عنه- لعمر بن الخطاب: "روى أبو عبيد عن إبراهيم التيمي، قال: خلا عمر ذات يوم، فجعل يحدث نفسه: كيف تختلف هذه الأمة ونبيها واحد وقبلتها واحدة، فقال ابن عباس: يا أمير المؤمنين إنّا أُنزل علينا القرآن فقرأناه، وعلمنا فيم نزل وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرءون القرآن ولا يدرون فيما نزل، فيكون لهم رأي، فإذا كان لهم رأي اختلفوا، فإذا اختلفوا اقتتلوا". وقد أعجب عمر -رضي الله عنه- هذا القول بعدما نظر فيه[7].

---

(1) أسباب النّزول لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، انظر المقدمة.

(2) الإتقان في علوم القرآن للسيوطي ص190.

(3) مقدمة في أصول التفسير.

(4) سورة المائدة: جزء من الآية 93.

(5) مسند الإمام أحمد بن حنبل (234/1، 272، 295، 304) وصحّحه لغيره شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند (508/3) ح2088، و(264/4) ح2452. والنسائي في تفسيره (447/1) المائدة ح 171، وحسّن رجاله ما بين ثقة وصدوق، وأخرجه الترمذي في سننه (141/5 - 142) ك: التفسير من سورة المائدة، ح: 3050، 3051، وغيرهم.

(6) سورة البقرة: جزء من الآية 115.

(7) الموافقات للشاطبي (348/3).

وقد روى ابن وهب عن بكير: "أنه سأل نافعاً: كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟ قال: شرار خلق الله. أنهم انطلقوا إلى آيات أُنزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين"[1]. فهذا معنى الرأي الذي نبه ابن عباس عليه، وهو الناشئ عن الجهل بالمعنى الذي نزل فيه القرآن[2].

وقال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "وقد يشارك القرآن في هذا المعنى السنة، إذ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك"[3].

الضابط الثالث: معرفة المتقدم والمتأخر، والعام والخاص، والمطلق والمقيد:

هذا الضابط عبارة عن مصطلحات أصولية تحتاج إلى تعريف مختصر.

معرفة النص المتقدم: أي النص الذي نزل أولاً سواء بمناسبة أو دون مناسبة.

والمتأخر: هو النص الذي نزل ثانياً مؤثراً على النص الأول كلياً أو جزئياً سواء بقي الحكم أم لم يبقى ولا يعتبر هذا من النسخ.

معرفة العام: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "العام: القول المشتمل على شيئين فصاعداً"[4]. وعرّفه وعرّفه الغزالي: "هو اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعداً"[5]. وقال د. البرديسي: "العام اللفظ الموضوع وضعاً واحداً لكثير غير محصور المستغرق جميع ما يصلح له"[6]. وقال سراج الدين الأرموي: "العام لفظ مستغرق لكل ما يصلح له في وضع واحد"[7]، وقيل: هو لفظة دالة على شيئين فصاعداً بلا حصر".

وإذا نظرنا إلى كتب الأصول وجدنا الاختلاف كبير في ألفاظ العموم، وهذا ليس مجال البحث.

معرفة الخاص: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: "إنه قول واقع على شيء أو أشياء مما يتناوله الاسم في وضع اللغة أو مما يصح وضعه له وإجراؤه عليه، أو بعض ما يكون الاسم متناولاً له أو لغيره فلذلك كان قولهم اضرب زيداً؛ خاصاً في زيد دون غيره، وقولهم اضرب الزيدين؛ خاصاً فيهما"[8]. وقال

(1) الموافقات لأبي إسحاق الشاطبي (348/3)، دار المعرفة، بيروت.

(2) المصدر السابق.

(3) المصدر السابق (352/3).

(4) التقريب والإرشاد (الصغير)، للقاضي أبي بكر الباقلاني، تحقيق: د. عبد المجيد أبو زنيد، (3/5).

(5) المستصفى لأبي حامد الغزالي ص50.

(6) أصول الفقه، د. محمد زكريا البرديسي ص399، ط 1983م، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(7) التحصيل من المحصول، سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي (343/1).

(8) التقريب والإرشاد ص (3/61).

وقال د. البرديسي: "الخاص هو الذي وضع وضعاً واحداً للدلالة على أفراد متعددة محصورة كعشرة، وثلاثة، ومائة وألف. أو وضع وضعاً واحداً للدلالة على فرد واحد كمحمد ورجل وإنسان"[1].

معرفة المطلق: هو المتناول لما يدخل تحته على سبيل البدل فيدخل تحته أفراد كثيرون لكن إذا قصد واحد لم يقصد معه غيره مثل كلمة رقبة تتناول كل الرقاب لكن ليس في إطلاق واحد[2]. وعند الأرموي: المطلق: "اللفظ الدال على الماهية من حيث هي. والعام: اللفظ الدال على كثيرة غير معينة"[3]. قال المرحوم الشيخ محمد الشنقيطي: المطلق[4]: "هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة بحسبة وهي النكرة في سياق الأمر كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[5]، وقد يكون في الخبر نحو: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدين»**[6]، وعند د. البرديسي: "ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع ولم يقترن به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات مثل رجل ورجال وطالب وطلبة[7].

معرفة المقيد: المتناول المعين أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه كقوله تعالى: ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[8]، قيد الرقبة بالإيمان والصيام بالتتابع[9]. وقال د. البرديسي: "المقيد ما دل على فرد أو أفراد على سبيل الشيوع واقتران به ما يدل على تقييده بصفة من الصفات مثل رجل عالم ورجال صادقين وطالب مجتهد وطلاب مجتهدين"[10].

ونقول: الباقلاني يستعمل لفظ التقييد بدل لفظ التخصيص كما يستعمل لفظ العام بدل المطلق، وذلك لوجود شبه كبير بين كل عبارتين منهما. وجعل الرازي في المحصول المطلق والمقيد جزءاً من العموم والخصوص[11]. وقد استقر الاصطلاح عند الأصوليين فلا يستعمل أحدهما مكان الآخر[12].

---

(1) أصول الفقه، د. البرديسي، ص411.

(2) التقريب والإرشاد، الهامش (307/3).

(3) المصدر السابق.

(4) مذكرة أصول الفقه لطلبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ص231.

(5) سورة النساء: جزء من الآية 92، وسورة المجادلة: جزء من الآية 3.

(6) جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، لابن الأثير (458/11) رقم (9002)، قال: أخرجه أبو داود والترمذي.

(7) أصول الفقه للبرديسي، ص412.

(8) سورة النساء: جزء من الآية 92.

(9) مذكرة أصول الفقه، ص232.

(10) أصول الفقه للبرديسي، ص412.

(11) المحصول للرازي (213/3/1).

(12) هامش التقريب والإرشاد (307/3).

الضابط الرابع: معرفة الناسخ والمنسوخ:

تعريفه لغة: النسخ في اللغة: يطلقه العرب على معنيين:

أحدهما: الإزالة والإعدام، ومنه قوله تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلاَ نَبِيٍّ إِلاَّ إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}[1]، ومنه قولهم نسخت الشمس الظل أي أزالته، ونسخ الشيب الشباب أي أزاله.

وثانيهما: نقل الشيء وتحويله مع بقائه في نفسه. وفيه يقول السجستاني من أئمة اللغة: "النسخ أن تحول ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى"، ومنه تناسخ المواريث، ومنه نسخ الكتاب وإليه الإشارة بقوله تعالى: {إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ}[2]، والمراد به نقل الأعمال إلى الصحف[3].

النسخ اصطلاحاً: اختلف العلماء في تعريفه:

الأول: "الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت إذا كان متراخياً عنه على وجه لولاه لاستمر الأول"، وهذا تعريف القاضي نقله عن الآمدي والقرافي والغزالي والرازي.

الثاني: عند الآمدي: "عبارة عن خطاب الشرع المانع من استمرار ما ثبت من حكم خطاب شرعي سابق".

الثالث: وقال أبو عبد الله البصري: "حد النسخ الخطاب الدال على رفع مثل الحكم في مستقبل الزمان على وجه لولاه لاستمر الحكم".

الرابع: وعرّفه ابن الحاجب: "بأنه رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر"[4].

الخامس: وعرّفه د. البرديسي: "فهو خطاب الشارع الرافع لحكم ثابت بخطاب شرعي سابق، فالخطاب الرافع لابد وأن يكون متراخياً عن الخطاب الأول[5].

أهمية هذا العلم:

يقول الإمام أبو القاسم هبة الله ين سلامة في مقدمة كتابه الناسخ والمنسوخ: "فأول ما ينبغي لمن أحب أن يتعلم شيئاً من علم هذا الكتاب -أي القرآن العظيم- الابتداء في علم الناسخ والمنسوخ اتباعاً لما

---

(1) سورة الحج: الآية 52.

(2) سورة الجاثية: جزء من الآية 29.

(3) فتح المنان في نسخ القرآن تأليف علي حسن العريض ط1 سنة 1973م، ص11.

(4) الوصول إلى الأصول لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: د. عبد المجيد أبو زنيد (7/2)، المتن والهامش.

(5) أصول الفقه للبرديسي ص424.

جاء عن السلف رضي الله عنهم أجمعين، لأن كل من تكلم بشيء من علم هذا الكتاب العزيز، ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصاً"[1].

ويروى عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- أنه قال: "لا يقص على الناس إلا ثلاثة: أمير، أو مأمور، ورجل عارف بالناسخ والمنسوخ، والرابع متكلف أحمق"[2]. وقال أبو القاسم: " هذا صحيح لأنه يخلط الأمر في النهي والإباحة بالحظر".

وروي عن الإمام علي -رضي الله عنه- "أنه مرّ على قاض فقال له: أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت". وقال الإمام السيوطي في الإتقان: "قال الأئمة: لا يجوز لأحد لأن يفسر كتاب الله تعالى، إلا بعد أن يعرف منه الناسخ والمنسوخ"[3].

وقد اشتهر في هذا العلم الإمام الشافعي -رحمه الله-، قال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: "ما عرفنا الناسخ والمنسوخ إلا بعدما تعلمناه عن الشافعي -رحمه الله-"[4].

ونكتفي بهذا القدر عن الناسخ والمنسوخ.

الضابط الخامس: سعة الإدراك والاطلاع على الكتب القديمة والحديثة فيجمع بين الأصالة والمعاصرة:

الذي يتصدى للعلم الشرعي ودعوة الناس إلى الله عز وجل لابد أن يعود إلى النبع الأصيل؛ من كتب التفاسير والأحاديث النبوية التي هي خير زاد للفقيه ولعالم التفسير والحديث وأن يجمع بين القديم والحديث، والمكتبة الإسلامية فيها العشرات بل المئات من أمهات كتب التفسير والحديث شرحاً ومتناً وسنداً.

ولابد من الاطلاع على الكتب الحديثة -المعاصرة- في التفسير؛ مثل: كتاب في ظلال القرآن لسيد قطب -رحمه الله-، وتفسير المنار للشيخ رشيد رضا، والشعراوي وغيرهم.

وفي الحديث الشريف: سبل السلام، ونيل الأوطار وغيرها.

---

(1) فتح المنان في نسخ القرآن ص8.

(2) روي عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**لا يقص على الناس إلا أمير أو مأمور، أو مراء**»، رواه الإمام أحمد في مسنده، وابن ماجة في الجامع الصغير.

(3) فتح المنان في نسخ القرآن ص8.

(4) حياة الإمام أحمد بن حنبل، لأبي زهرة.

الضابط السادس: فهم مقاصد التشريع التي من أجلها ورد الشرع على رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم:

جاءت الشريعة الإسلامية لتحافظ على الحياة البشرية وتنشر السعادة والمحبة بين الناس فأوجبت الحفاظ على الكليات الخمس وهي:

كلية الدين: اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا واجعل الجنة هي دارنا.

وكلية النفس: فحرّم القتل وأوجب القصاص: قال تعالى: {وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ}[1]، وقوله تعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}[2].

وكلية المال: فحثّ على الكسب الحلال وحرّم الكسب الحرام فالمسلم دمه وماله وعرضه حرام[3].

وحافظ على الأعراض ضمن **كلية العرض أو النسل:** فحرّم الزنا وأباح الزواج وحرّم الإجهاض، وحرّم قذف الأعراض وحثّ على الستر والعفاف[4].

وحافظ على العقل ضمن **كلية الحفاظ على العقل:** لأن هذه الجوهرة ليست ملكاً لصاحبها فخيرها عليه وعلى المجتمع وشرها عليه وعلى المجتمع، لذلك حرّم الإسلام السكر بأي مادة كانت وحرّم المخدرات والمؤثرات على عقل البشر بآيات وأحاديث كثيرة[5].

وحفاظاً على مقاصد الشريعة أباح عند الضرورة ارتكاب المحرّمات التي تحافظ على الفرد والأسرة والمجتمع، والضرورة تقدر بقدرها. فعلى الداعية والمتعامل مع كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- أن يدرك هذا الشيء فلا يتساهل في موضع الشدة ولا يتشدد في موضع التساهل ولا يجعل من الجزئيات والفروع أصول تبنى عليها المفاصلة.

---

(1) سورة الأنعام: جزء من الآية 151، وسورة الإسراء: جزء من الآية 33.

(2) سورة البقرة: الآية 179.

(3) في صحيح مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تحَاسدُوا ولا تناجَشُوا ولا تبَاغَضُوا ولا تدَابرُوا، ولا يبِعْ بعضكُم على بيْع بعض، وكونوا عباد الله إخوَانا، المسلمُ أخو المسلم، لا يظلِمُه ولا يخذُلُه ولا يحقرُهُ، التَّقوَى هاهُنا، ويُشيرُ إلى صدره ثلاث مَرَّات بِحَسْبِ امرئ من الشرِّ أن يحقِرَ أخاهُ المسلم. كلُّ المسلم على المسلم حرَامٌ دمُهُ ومالُهُ وعِرضُهُ**»"، مسلم (1986/4).

(4) الموافقات للشاطبي، ج2، الكليّات الخمس.

(5) المصدر السابق. ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب: عن سليمان بن عمرو بن الأحوص قال: حدثني أبي: أنه شهد حجة الوداع ،...، إلى قوله صلى الله عليه وسلم: «**فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**»، انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم لابن الأثير (258/1) أرقام (52، 54، 55، 1796) وهو حديث صحيح.

وأن يكون لديه القدرة على معرفة ما هو ضروري وما هو حاجي وما هو غير ذلك حتى يعرف متى تقدم الضرورة ومتى لا تقدم، ويعرف أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وعند التعارض يرتكب أخف الضررين ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وأن الحاجة تنْزل منْزلة الضرورة.

وهكذا إذا لم يتمتع الداعية بهذه المقاصد كان ضرره أكثر من نفعه على الأمة، بل يُحجر عليه في هذه الحالة -والله أعلم-.

الضابط السابع: العلم بالقواعد الفقهية:

للأسف الشديد إن هناك كثير ممن يتصدون للعلم الشرعي والحديث باسمه لا يعرفون شيئاً عن هذا العلم. وهذا العلم كل من لم يعرفه لا يحق له أن يتكلم أو يفتي باسم الدين، لأن هذه القواعد هي ثمرة العقول الفقهية في القرون الأربعة الأولى فلها أهمية كبرى وفي هذا العصر وجدت الكتب التي تشرح هذه القواعد[1] [2]، وأهم هذه القواعد قيل خمسة وقيل ستة هي:

1- الأمور بمقاصدها: وتعتمد على أحاديث النيّة.
2- اليقين لا يزول بالشك: أحاديث الطهارة.
3- الضرر يُزال: حديث لا ضرر ولا ضرار.
4- المشقة تجلب التيسير: أحاديث المشقة والتيسير.
5- العادة محكّمة: العرف شرع ما لم يتعارض مع الشرع.
6- إعمال الكلام أولى من إهماله.

وإذا نظرنا إلى الحكمة من دراسة وفهم هذه القواعد فهذا صاحب الفروق -رحمه الله- يقول:

---

(1) من أهم كتب القواعد الفقهية القديمة:

1- الأشباه والنظائر، عمرو بن علي بن أحمد بن الملقن. 2- الأشباه والنظائر، لابن نجيم.
3- الأشباه والنظائر، للسيوطي. 4- الأشباه والنظائر، لابن الوكيل.
5- الفروق، للقرافي المالكي. 6- الموافقات، للإمام الشاطبي.
7- قواعد الأحكام ومصالح الأنام، للعز بن عبد السلام. ...وغيرها.

(2) من أهم كتب القواعد الفقهية الحديثة:

1- شرح القواعد الفقهية، العلامة مصطفى الزرقا. 2- موسوعة القواعد الفقهية، محمد البورنو.
3- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، عزت الدعاس. 4- القواعد الفقهية، ابن العثيمين.
5- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين، عبد المجيد جمعة.
6- القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، صالح السدلان.
7- القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه، محمد بكر إسماعيل. ...وغيرها.

"فإن الشريعة المعظمة المحمدية -زاد الله تعالى منارها شرفاً وعلواً- اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان:

أحدهما: المسمى بأصول الفقه، وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة من الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك.."، وأقول هذا العلم من أهم العلوم لطالب العلم والمتصدي لفهم الكتاب والسنة، ولم نضعه ضمن الضوابط اختصاراً للوقت والجهد.

وثانيها: "قواعد فقهية كلية، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحِكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هناك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصّل"[1].

الضابط الثامن: إيمان العالم بالمتغيرات المعاصرة:

وأن يكون عقله متفتحاً دون التهاون بالثوابت الشرعية وتجاوز الخطوط الحمراء، فمن يفتي بحرمة اقتناء أدوات تكنولوجية كثيرة بعضها أصبح من الحاجيّات للإنسان في عصرنا الحاضر. مثل عدم اقتناء لاقط بث الأقمار الاصطناعية -أو ما يُعرف بالساتلايت- وأنه محرّم فهذا لا يعيش في هذا العصر.

وأن يكون لديه القدرة على التفرقة بين ما هو واجب أو غير واجب، وبين ما هو محرّم وغير محرّم، فالدقة في استخدام الألفاظ لازمة. وأن يكون لديه إلمام بقاعدة سد الذرائع فهي أصل من أصول الشريعة.

وأن يميز بين حقوق الله عز وجل وحقوق العباد، وأن يكون لديه القدرة على إعطاء الأحكام للمستجدات والمستحدثات لأنها كثيرة ونحن في عصر كل لحظة فيها جديد، فالعالِم لا يَحجُرُ على عقله فيكون مطلعاً على ثقافات العصر وما يجري حوله في العالم، لأن العالم الآن صار قرية صغيرة كل شيء مكشوف ومعلوم.

الضابط التاسع: معرفة أسباب اختلاف الفقهاء في فهم الكتاب والسنة:

وهذا علم قائم بذاته، يسمى علم أسباب اختلاف الفقهاء فنلخصه على شكل نقاط:

أولاً: اختلاف عائد إلى المصادر الأصلية من كتاب وسنة.

ثانياً: اختلاف عائد إلى بعض المبادئ اللغوية والقواعد الأصولية.

ثالثاً: اختلاف عائد إلى المصادر التبعية من قياس واستصحاب ومصلحة مرسلة، وسد للذرائع،

(1) الفروق، الإمام شهاب الدين القرافي (1/2-3)، دار المعرفة للطباعة والنشر.

والعرف، وغير ذلك.

فالاختلاف العائد إلى الكتاب والسنة نلخصه في الآتي:

1- اختلاف مرجعه ذات النصوص من آيات قرآنية وأحاديث نبوية: مثلاً: اشتراك في بعض الألفاظ الواردة في النصوص، ودوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز، ونسخ الكتاب بالسنة والسنة بالكتاب، والاختلاف في صيغة الأمر المطلق والنهي المطلق المجردة عن القرينة.

2- الاختلاف العائد إلى المجتهد وإلى طبيعة فهمه للنصوص. فمثلاً: الاختلاف في النص الصريح مثل: "قال النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم الأحزاب: «**لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فأدرَك بعضُهم العصر في الطَّريق. فقال بعضهم: لا نُصَلِّي حتى نأتِيهَا، وقال بعضهم: بل نُصَلِّي لم يُرِدْ منا ذلك، فَذُكِر ذلك للنّبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يُعَنِّف وَاحِداً منهم"[1]. وأيضاً الاختلاف في الجمع والترجيح بين النصوص التي يوحي ظاهرها بالتعارض.

3- الاختلاف العائد إلى السنة ونجمله في الآتي:

1) عدم العلم بالحديث، فقد يبلغ الحديث فقيهاً دون آخر.

2) الاختلاف في إثبات لفظ الحديث.

3) الاختلاف في ضبط الحديث.

4) الاختلاف في فهم الحديث.

5) إسقاط الراوي لشيء من الحديث مما لا يتم المعنى إلا به.

6) نقل الحديث وإغفال سببه.

7) سماع بعض الحديث دون بعض.

8) إنكار الراوي الحديث الذي روى.

9) الاختلاف في الحكم على الحديث بالصحة والضعف.

10)عدم الاحتجاج بالحديث رغم صحته -عدم ضعفه- للأسباب التالية:

- اختلافهم في العمل بحديث الآحاد.
- عمل الراوي بخلاف ما روى.
- عدم معرفة دلالة الحديث.

11)أن يكون الحديث معارضاً مما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله.

---

(1) جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم (276/8) رقم (6096)، قال أخرجه البخاري ومسلم. واللفظ هنا للبخاري انظر: فتح الباري (328/7).

4- الاختلاف العائد إلى القواعد الأصولية واللغوية، نجمله في الآتي:

1) اختلافهم في مفهوم المخالفة.

2) اختلافهم في حمل المطلق على المقيد.

3) اختلافهم في دلالة العام والخاص.[1]

الضابط العاشر: العلم بالمعارف العامة ومجريات العصر والمتغيرات الحديثة:

من وسائل الإعلام والاتصال المختلفة وغيرها، فالعالِم لا يكون عالِماً إلا إذا كان عالِماً بالكتاب والسنة واللغة العربية ومعارف العصر، فيكون مطلعاً على الاتجاهات المتعددة سياسياً أو اقتصادياً أو علمياً أو فلسفياً ويكون مطلعاً على وسائل الإعلام الحديثة، لأن من ملك الإعلام ملك القلوب والعقول وغيّر مجرى حياة الشعوب كما نشاهد في أيامنا هذه فعلى العالِم أن يكون على مستوى المسؤولية ولا يضع رأسه في الرمال. فوسائل الإعلام دخلت كل بيت.

الضابط الحادي عشر: عدم التعصّب لأي كان سوى الحق:

لأن التعصّب الأعمى يُدمّر ويحرق الأخضر واليابس. فلقد كان أسباب الجمود الفقهي والتأخر الحضاري هو التعصّب المذهبي، سواء كان فقهياً أم سياسياً أم اعتقادياً.

فالعالَم الآن منفتح على بعضه البعض. فما كان مقبولاً عند الشافعي والحنفي والمالكي والحنبلي والإمامي والزيدي والإباضي من الأحكام الفرعية قديماً؛ اليوم غير مقبول عند الجيل الجديد لتغير الزمان والأحوال، فالعالِم ينبغي عليه أن يسعى لتوحيد الأمة لا لتفريقها لجمع شملها على كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- فعلينا العمل فيما اتفقنا فيه وهو كثير جداً ونعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه، وللأسف الشديد هذه الروح وهذا الفهم غير موجود عند الكثير منا فأقل القليل أن يكون العالِم القدوة الداعية إلى الله المفسّر لكتاب الله ولسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بهذه الروح إن شاء الله.

---

(1) ارجع إلى المراجع التالية في أسباب اختلاف الفقهاء:

1- المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، د. محمد يوسف موسى.

2- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، أ.د. فتحي الدريني.

3- أسباب اختلاف الفقهاء، د. مصطفى الزلمى.

4- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء، محمد عوامه.

5- الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف بين المسلمين في آرائهم، البطليوسي.

6- دراسات في الاختلافات الفقهية، أبو الفتح البيانوني.

7- الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، الدهلوي.

8- القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف الفقهاء، أ.د. مصطفى سعيد الخن. ...وغيرها.

المسألة الثانية: الضوابط التي ينفرد بها القرآن الكريم:

الضابط الأول: النظرة الكلية الشاملة للقرآن الكريم:

المتعامل مع القرآن الكريم عليه أن يعلم أن هذا الكتاب شامل ومنهج حياة متكامل، وله مهمة واقعية مطّردة وطبيعة حركية حيّة، ورسالة حضارية عاملة، ووجود وتأثير مستمرين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أوليس كتاب علوم وتربية وطب وفلك ولغة، فهو شامل لكل ما سبق، وما جاء به حقائق ثابتة وليست نظريات قابلة للنقاش.

الضابط الثاني: على الداعية أن يدرس القرآن الكريم دراسة هادفة:

باحثاً عن الأهداف التي جاء من أجلها القرآن الكريم فهي أهداف تشمل الكون كله، ومن هذه الأهداف:

1- أنه كتاب هداية للإنسان ليعرف ربه ويعرف كيف يسير في هذه الحياة، وليس كتاباً للأموات يُقرأ عند موت زعيم أو قريب أو عزيز، وليس كتاب تمائم ورقي وشعوذة.

إنه كلام رب العالمين، أنزله هداية ونوراً للقلوب الحائرة، قال تعالى: {إِنَّ هَـذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}[1]. وقال تعالى: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءكُم مِّنَ اللّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ يَهْدِي بِهِ اللّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}[2].

2- إيجاد الشخصية الإسلامية المتكاملة المتوازنة[3]، وقد أثبت جيل الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- كيف جعل منهم القرآن سادة وقادة للعالم أجمع، فهذا الصدّيق -رضوان الله عليه- وعمر بن الخطاب -رضوان الله عليه- كيف أصبح مع القرآن، وهذا صهيب -ربح البيع أبا يحيى، وغيرهم الكثير ممن خرجوا من الجزيرة العربية، ونرى القرآن كيف يوجِدُ الشخصية الإسلامية المتوازنة وهذا ما نشاهده في عصرنا الحاضر ممن فهموا القرآن حق الفهم كيف حياتهم، وممن فهم جانباً من جوانب القرآن كيف حياته أنها حياة أشغلت العالم في ضرب الإسلام والمسلمين.

---

(1) سورة الإسراء: الآية 9.

(2) سورة المائدة: الآيتان 15، 16.

(3) انظر: مفاتيح التعامل مع القرآن الكريم، د. صلاح الخالدي، ص73، طبعة دار القلم، دمشق.

قال تعالى: {أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا كَذَلِكَ زُيِّنَ لِلْكَافِرِينَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}(1)، وقال تعالى: {وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّورُ وَلاَ الظِّلُّ وَلاَ الْحَرُورُ وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاء وَلاَ الأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ يُسْمِعُ مَن يَشَاءُ وَمَا أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي الْقُبُورِ}(2).

3- إيجاد المجتمع القرآني الأصيل: المجتمع الذي يعيش فيه الفرد والأسرة والمجتمع مع الله ولله وعلى منهج شرع الله فيستخدم الكون وما فيه لشرع الله ويكون ذلك كله عبادة لله، فكان كل صحابي قرآناً يمشي على الأرض يحفظ القرآن ويطبقه على نفسه وأسرته ومجتمعه، فلا تحتاج الدولة إلى معاناة في تطبيق شرع الله. والأمثلة كثيرة وفي جميع جوانب الحياة: الإنسان مع أخيه الإنسان، والإنسان مع الحيوان، والإنسان مع الزرع والضرع، وحتى الإنسان مع الجماد، يتعامل معه المسلم بخلق القرآن، ويَشعرُ المسلم أن عمله كله عبادة لقوله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلاَتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}(3)، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اسْتَجِيبُواْ لِلّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُم لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ}(4).

4- قيادة الأمة الإسلامية في معركتها اللازمة مع الجاهلية ومن حولها من أعداء متربصين بها، الذين لا يرقبون فيها إلاً ولا ذمّة، ولا يتركون في حربها أسلوباً ولا وسيلة. قال تعالى: {كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَأْبَى قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَاسِقُونَ}(5)، {لاَ يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلاَ ذِمَّةً وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ}(6).

وقد قام أعداء هذا الدين بإعلان الحلاب على الإسلام وأهله ومنذ اليوم الأول حتى هذه الأيام وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ومازالت الحرب مستعرة تارة علناً وتارة سراً وتارة في ثوب العلم والحضارة، واليوم في ثوب القضاء على الإرهاب، فَفَهْمُ الإسلام الفهم السليم إرهابٌ في نظرهم، وفَهْمُ أعداء الله لمخططاتهم الاستعمارية حضارة وتقدم وسلام، إنها مفارقة عجيبة عندما تركنا قيادة البشر.

(1) سورة الأنعام: الآية 122.

(2) سورة فاطر: الآيات 19-22.

(3) سورة الأنعام: الآية 162.

(4) سورة الأنفال: الآية 24.

(5) سورة التوبة: الآية 8.

(6) سورة التوبة: الآية 10.

قال تعالى: {يُرِيدُونَ لِيُطْفِؤُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}[1].

الضابط الثالث: أن يكون على اطلاع بالواقعية الحركية للقرآن الكريم:

من خلال القصص القرآني الذي يفهم القرآن فهماً شاملاً وأنه وجد لإيجاد المجتمع المسلم وإخراج البشرية من الظلمات إلى النور، لا يجلس في بيته بل يكون متحركاً واقعياً يعيش الواقع ويفهم الواقع بفهمه للإسلام، قال تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ}[2]، فهذا هو ميلاد الأمة الإسلامية ليست بالتمني بل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإيمان بالله. وقوله تعالى: {وَلَن تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ الَّذِي جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ نَصِيرٍ}[3]. وقال تعالى: {قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَانْظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ هَذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ}[4]. والاعتبار والعظة من شيم العقلاء والحكماء فهذه الواقعية التي ينبغي أن يتمثل بها الداعية المسلم.

الضابط الرابع: عدم التلاعب بالنص القرآني والمحافظة عليه من العبث المقصود:

ربنا عز وجل حفظ القرآن بحفظه من التحريف والتزوير قال تعالى: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[5]. فلا يجوز لإنسان أن يُفسّر القرآن إلا بما يتفق مع اللغة العربية لغة هذه الأمة وثوابتها الشرعية، أما أن نُحمّل النص ما لا يحتمل فهذا لا يجوز وهو من الخطورة بمكان على الْمُفسِّر وعلى الْمُفسَّرِ له. قال تعالى: {لَّيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلاَ أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلاَ يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللّهِ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً}[6].

الضابط الخامس: أن يكون لديه الدراية بكتب التفاسير على اختلاف مناهجها:

---

(1) سورة الصف: الآيتان 8-9.

(2) سورة آل عمران: جزء من الآية 110.

(3) سورة البقرة: الآية 120.

(4) سورة آل عمران: الآيتان 137-138.

(5) سورة الحجر: الآية 9.

(6) سورة النساء: الآيتان 123-124.

إن المتصدي لكتاب الله عز وجل يجب أن يكون مطلعاً على مناهج المفسرين قديماً وحديثاً:

- تفسير القرآن بالقرآن: ومن أشهر من كَتب في هذا العصر الحديث أستاذنا المرحوم العلامة محمد الأمين الشنقيطي صاحب كتاب أضواء البيان في تفسير القرآن بالقرآن.
- التفسير بالمأثور: وهو تفسير القرآن بالسنة، بما ورد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فتأتي السنة مبينة لمجمل القرآن الكريم، ومخصصة لعام القرآن، ومقيدة لمطلق القرآن، وموضحة للمشكل في القرآن، ومفسّرة لألفاظ القرآن، ومؤكدة لحكم في القرآن، ومن أشهر هذه التفاسير: تفسير الإمام السدي عن ابن عباس -رضي الله عنه-، وتفسير مجاهد بن جبر وقتادة بن دعامة[1]،ومن أشهر التفاسير بالمأثور كذلك: الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي.
- التفسير بالرأي عند من وصل إلى درجة هذا العلم كالحسن البصري -رحمه الله-.
- منهج التفسير اللغوي: الذي يعتمد على اللغة، مثل: الكشاف للزمخشري.
- المنهج الفقهي للتفسير: مثل الجامع لأحكام القرآن للقرطبي -رحمه الله-.
- المنهج الذي جمع بين الدراية والرواية: مثل فتح القدير للإمام الشوكاني.

ومن أشهر كتب التفاسير التي جمعت بين المناهج السابقة: جامع البيان عن تأويل آي القرآن لشيخ المفسرين محمد بن جرير الطبري -رحمه الله-، والتفسير للعلامة ابن كثير -رحمه الله-.

وعلى المفسّر أن يكون ملماً بالاتجاهات المنحرفة في التفسير مثل: مجمع البيان لعلوم القرآن للطبرسي الشيعي، والبرهان في تفسير القرآن لهاشم البحراني، وحقائق التفسير لأبي عبد الرحمن السلمي -فهو تفسير صوفي.

فعلى المتصدي لكتاب الله أن يكون ملماً أو -على الأقل- مطّلعاً على مناهج المفسّرين في تفاسيرهم -والله أعلم-.

الضابط السادس: أن يكون لديه القدرة على التمييز بين الغث والسمين، فيفرّق بين الصحيح والسقيم، وأن يعرف الإسرائيليّات ولا يأخذ بها:

القرآن الكريم كتاب هداية فأورد قَصَصاً عن الأمم السابقة؛ وخاصة قصة بني إسرائيل مع أنبيائهم -على الأنبياء جميعاً الصلاة والسلام-، وأسلوب القرآن لم يكن الأسلوب التحليلي والتفصيلي لأن الهدف من القَصَص العبرة والاعتبار وأخذ الدروس في التعامل مع الأمم فلا داعي أن يذهب المفسّر إلى السرد الطويل عمّن سبقنا اعتماداً على أخبار الأمم السابقة والله أعلم بها، والعلماء لهم فهم في شرع من قبلنا

(1) تعريف الدارسين بمناهج المفسرين، د. صلاح الخالدي، ص260، دار القلم، دمشق.

وليس الإسرائيليات، فالإسرائيليات لا يجوز الأخذ بها وخاصّة ما يتعلق بأنبياء بني إسرائيل، فاليهود عليهم لعنة الله ليس للأنبياء عندهم أية قدسية واحترام.

وعلى المفسّر أن يلتزم بظاهر النص وعدم اختلاف الروايات والأمثلة كثيرة، فسورة الكهف بما فيها من عبر ودروس، وقصة يوسف -عليه السلام-، وقصة موسى وهارون -عليهما السلام- مع بني إسرائيل، وقصة مريم وعيسى -عليهما السلام-، فالالتزام بما ورد في الآيات أسلم وأحكم -والله أعلم-.

الضابط السابع: الثقة المطلقة بالنص القرآني:

القرآن الكريم كلام الله المتعبد بتلاوته والمعجز بأقصر سورة منه على مرِّ العصور والأزمان، فعلى العالِم المفسّر والمسلم أن يؤمن إيماناً كاملاً بهذا القرآن، فكل ما جاء فيه حقائق ثابتة لا مجال للشك فيها، قال تعالى: {المٓ ذَلِكَ الْكِتَابُ لاَ رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ}[1]، وقال تعالى: {المٓ اللّهُ لا إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ بِآيَاتِ اللّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ}[2]، وقال تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً}[3]، وقال تعالى: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاء مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ}[4].

من هنا نقول بأن على العالِم المسلم أن يكون ثابتاً على المبدأ ولا يميل حيث تميل الرياح، فالعالِم هو الحاكم على الحكام وليس تبعاً لهم، وزَلّة العالِم زلّةٌ للعالَم، وإذا ضَلّ العالِم أضَلّ الأمة. فلابد لكل من يتصدّى للدعوة أن يكون على هذا المستوى من الاعتقاد. والله أعلم.

الضابط الثامن: العيش مع النص القرآني وكأنه يتنَزّل الآن:

التعامل مع كتاب الله تعالى له لذة وحلاوة لا يعرفها إلا من ذاقها، فإذا نظرت في كتاب الله فنظرك عبادة، وإذا قرأت القرآن فعليك بالتدبر وفهم النص القرآني والعيش معه بكل جوانحك وجوارحك تُحلّ حلاله وتُحرّم حرامه، وتعتقد بأن الرازق والمحيي والمميت والمعِزّ والمذِلّ والناصر والقادر والسميع والبصير؛ هو الله جل جلاله، ليس لأحد عليك سلطة إلاّ هو.

(1) سورة البقرة: الآيتان 1-2.

(2) سورة آل عمران: الآيات 1-4.

(3) سورة النساء: الآية 65.

(4) سورة البقرة: جزء من الآية 85.

من هنا يكون العالِم مع الله ولله وبالله، فيعيش سعيداً مرتاح البال والحمد لله رب العالمين.

الضابط التاسع: العلم بالمعاني والألفاظ والدلالات مع عدم الإغراق في التأويلات:

النصوص القرآنية غنية بالمعاني والدلالات، يقول المرحوم سيد قطب: "إن النص الواحد يحوي مدلولات متنوعة متناسقة في النص، وكل مدلول يستوفي حظه من البيان والوضوح دون اضطراب في الأداء أو اختلاط بين المدلولات. وكل قضية وكل حقيقة تنال الحيّز الذي يناسبها...، بحيث يستشهد بالنص الواحد في مجالات شتى، ويبدو في كل مرة أصيلاً في الموضع الذي استشهد به فيه، وكأنما هو مصوغ ابتداء لهذا المجال ولهذا الموضع! وهي ظاهرة قرآنية لا تحتاج منا إلى أكثر من الإشارة إليها"[1].

ويقول د. محمد عبد الله دراز في كتابه الرائد (النبأ العظيم): "القصد في اللفظ والوفاء بحق المعنى، ولذلك كل أسلوب القرآن موجز إيجازاً قاصداً، لا إطناب فيه ولا حشو ولا استطراد.. وإنك إذا نظرت إليه فستجد بياناً قد قدِّر على حاجة النفس أحسن تقدير، فلا تحسّ فيه بتخمة الإسراف ولا بمخمصة التقتير"، ويدعو د. دراز إلى تمرين عملي فيقول: "ضع يدك حيث شئت من المصحف وعُدَّ ما أحصته كفك من الكلمات عدّاً، ثم أحص عدتها من أبلغ كلام تختاره خارجاً عن الدفتين، وانظر نسبة ما حواه هذا الكلام من المعاني إلى ذاك، ثم انظر: كم كلمة تستطيع أن تُسقِطها أو تُبَدِّلها من هذا الكلام دون إخلالٍ بغرض قائله؟ وأي كلمة تستطيع أن تُسقِطها أو تُبَدِّلها هناك"[2].

ويقول العلماء: "اقرأ وتدبّر سورة العصر وهي من أقصر السور وقد كتب فيها مجلدات، وصدق الإمام الشافعي -رحمه الله- في وصفها: "لو تدبّر الناس سورة العصر لوسعتهم".

ونقول أيضاً: التأويل في القرآن لا يجوز بدون حق، والقول في القرآن بالرأي مذموم فقال الصِدِّيق -رضوان الله عليه- وقد سئل في شيء من القرآن فقال: "أيُّ سماءٍ تُظلُّني، وأيُّ أرضٍ تَقِلُّني، إن أنا قلت في كتاب الله مالا أعلم؟"[3]، وانظر إلى فاروق الأمة عمر بن الخطاب -رضوان الله عليه-: "إنما أخاف عليكم رجلين: رجلٌ يتأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينافس الملك على أخيه"[4].

وقال أيضاً: "ما أخاف على هذه الأمة من مؤمن ينهاه إيمانه، ولا من فاسق بيِّنٌ فِسقُه، ولكني أخاف عليها رجلاً قد قرأ القرآن حتى أذلقه بلسانه، ثم تأوَّله على غير تأويله"[5]، ويقول ابن مسعود -

(1) تفسير في ظلال القرآن (1787/3).

(2) النبأ العظيم، د. محمد عبد الله دراز ص105.

(3) الموافقات للشاطبي (421/3).

(4) المصدر السابق (422/3).

(5) المصدر السابق.

رضي الله عنه- ستجدون أقواماً يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم. فعليكم بالعلم، وإيَّاكم والتبدّع، وإياكم والتنطّع، وعليكم بالعتيق"[1].

الضابط العاشر: تحرير النصوص القرآنية من الزمان والمكان مع عِلْمه بذلك، فالقرآن صالح لكل زمان ومكان حتى قيام الساعة:

لقد مثّل الإمام علي -رضي الله عنه- القرآن أكمل تمثيل فاسمع ما يقول -رضي الله عنه-: روى الترمذي عن الحارث الأعور قال: "دخلت المسجد -يعني في الكوفة في خلافة علي- فإذا الناس يخوضون في الأحاديث. فدخلت فأخبرته -يعني علي بن أبي طالب- فقال: أو قد فعلوها؟ قلت: نعم! قال: "إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «ألا إنها ستكون فتنة». قلت: فما المخرج منها؟ قال: «كتابُ اللهُ، فيه نبأ ما قبلكم، وخبر ما بعدكم، وحُكْم ما بينكم. هو الفصل ليس بالهزل. من تَرَكَهُ من جبار قَصَمَهُ الله، ومن ابتغى الهُدَى في غيرِهِ أَضَلَّهُ الله. وهو حبل الله المتين. وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم. وهو الذي لا تَزِيغُ به الأهواء، ولا تَلْتَبِسُ به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يَخْلَقُ عن كثرة الرد، ولا تنقضِي عَجَائِبُه. وهو الذي لم تَنتَهِ الجن إذ سمعته حتى قالوا: {إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ}[2]، من قالَ به صَدقَ، ومن عَمِلَ به أُجِرَ، ومن حَكَمَ به عَدَل، ومن دَعَا إليه هُدِيَ إلى صراطٍ مستقيم»"[3].

فالعالِم المتصدّي لكتاب الله ينبغي عليه أن يكون مؤمناً إيماناً كاملاً وعميقاً، أن هذا القرآن صالحٌ لكل زمان ومكان، والآيات دالّة على ذلك سواء بالمنطوق أم بالمفهوم، اقرأ قول الحق تبارك وتعالى:

{اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ}[4]. {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَاناً لِّكُلِّ شَيْءٍ}[5].

{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[6]. {وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُبِينٍ}[7].

{مَّا فَرَّطْنَا فِي الكِتَابِ مِن شَيْءٍ}[8]. {وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ}[9].

---

(1) المصدر السابق.

(2) سورة الجن: الآيتان 1-2.

(3) هذا الأثر رواه الترمذي بأنه حديث (246/4) باب ما جاء في تعليم القرآن. وقد ضعّفه العلماء، والصحيح فيه -والله أعلم- أنه موقوف على الإمام علي -رضي الله عنه-، هذا ما قاله غير واحد من العلماء.

(4) سورة الشورى: جزء من الآية 17.

(5) سورة النحل: جزء من الآية 89.

(6) سورة الحجر: الآية 9.

(7) سورة يس: جزء من الآية 12.

(8) سورة الأنعام: جزء من الآية 38.

(9) سورة يوسف: جزء من الآية 111.

{وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ قِيلاً}[1]. {وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللّهِ حَدِيثاً}[2].

{أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً}[3].

{الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً}[4].

{لاَ يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ وَلاَ مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ}[5].

وآيات كثيرة ناطقة بأن هذا القرآن صالح لكل زمان ومكان، واجب العمل به.

وفي الحديث: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي**»[6].

وعلى العالِم أن يتنبه كذلك إلى قول القائلين بتاريخية ووقتية أحكام القرآن الكريم؛ بمعنى "أنها غير صالحة لكل زمان" فهو على زعمهم "جاء لوقتٍ قد مضى، ولا يتلاءم مع العصر الحالي، ويجب أن تتغير تفسيراته بما يناسب هذا الوقت".

وإن هذه الدعوى ليست جديدة، وخلاصتها: أنهم رأوا ألاّ سبيل للعلم والمعرفة إلا العقل والتجارب الحِسيّة، وما عدا ذلك -من الدين وأحكام شرائعه- "الإيمان" فهو إنما يمثل "مرحلة تاريخية" في عمر التطور الإنساني، مُثّلت بمرحلة طفولة العقل البشري، على درب التطور العقلي، ولم يعد صالحاً لعصر العلم الوضعي، اللهم إلا لحكم العامة والسيطرة على نزعاتهم وغرائزهم.

وإذا كان هذا القول قد جاز، ووُجد له بعض المبررات -في الغرب- بالنسبة لكتب رسالات خاصة بقوم بعينهم -بني إسرائيل- فنَزلت لهم التوراة والإنجيل لزمان معين وبتشريعات تجاوزها تطور الواقع -كالتوراة-، فإن دعوى تاريخية النص الديني لا مكان لها ولا ضرورة تستدعيها بالنسبة للقرآن الكريم، لأسباب على المتصدّي لكتاب الله أن يكون على علم ودراية بها، ضمن النقاط الثلاث الآتية:

1- إن القرآن هو كتاب الشريعة الخاتمة، والرسالة التي خُتمت بها النبوات والرسالات، فلو طبّقنا عليه قاعدة تاريخية النصوص الدينية لحدث "فراغ" في المرجعية الدينية، إذ لا رسالة بعد رسالة محمد -صلى الله عليه وسلم-، ولا وحي بعد القرآن، وإذا حدث هذا "الفراغ" في المرجعية والحجّة الإلهية على الناس، زالت حجة الله على العباد في الحساب والجزاء، إذ سيقولون: يا ربنا، لقد أنزلت

(1) سورة النساء: جزء من الآية 122.

(2) سورة النساء: جزء من الآية 87.

(3) سورة الأنعام: جزء من الآية 114.

(4) سورة المائدة: جزء من الآية 3.

(5) سورة فصلت: الآية 42.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (898/2)، والحاكم (93/1) وصححه.

علينا كتاباً نسخه التطور، فماذا كان علينا أن نطبّق، بعد أن تجاوز الواقع المتطور آيات وأحكام الكتاب الذي أنزلته لهدايتنا؟!

2- أن التاريخية أو التاريخانية -أي وقتية الأحكام- لا يقول بها أحد في أحكام العبادات، وإنما يقول بها أصحابها في آيات وأحكام المعاملات، وهم يخطئون إذا ظنوا أن هناك حاجة إليها -أي نظريتهم- في أحكام المعاملات ذلك أن القرآن الكريم -في المعاملات- قد وقف عند "فلسفة" و"كليّات" و"قواعد" و"نظريات" التشريع، أكثر مما فصَّل في تشريع المعاملات، فهو قد فصَّل في الأمور الثوابت، التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، مثل منظومة القيم والأخلاق، والقواعد الشرعية التي تُستنبط منها الأحكام التفصيلية، والحدود المتعلقة بالحِفَاظ على المقاصد الكلية للشريعة.

ونزل تفصيل أحكام المعاملات لعلم الفقه، الذي هو اجتهاد محكومٌ بثوابت الشريعة الإلهية، حتى يظل هذا الفقه -فقه المعاملات- متطوراً دائماً وأبداً، عبر الزمان والمكان، ليواكب تغَيّر الواقع ومستجدات الأحداث، في إطار كليّات الشريعة وقواعدها ومبادئها، التي تحفظ على أحكامه المتطورة إسلاميتَها دائماً وأبداً، وهذه "الصيغة الإسلامية" الفريدة التي جاءت بالنص الإلهي الثابت -أي الشريعة التي هي وضع إلهي ثابت- تحفظ إسلاميةَ وإلهية المرجعية والمصدر دائماً وأبداً، بينما وكلت أمر المتغيرات إلى الفقه المتجدد والمتطور -والفقه هو علم الفروع-، وهذه "الصيغة الإسلامية" هي التي وازنت بين ثبات النص وتطور التفسير البشري للنص الإلهي الثابت، وجمعت بين ثبات "الوضع الإلهي" وتطور "الاجتهاد الفقهي"، أي جمعت بين ثبات المرجعية والنص، وبين تطور الاجتهاد الفقهي المواكب لمتغيرات الواقع عبر الزمان والمكان.

3- ثالث هذه النقاط: تتعلق بالأمثلة التي سيقت وتُساق من قِبل دعاة تاريخية وتاريخانية النصوص الدينية، للتدليل على ضرورة تطبيق هذه التاريخانية -في زعمهم- على أحكام القرآن الكريم في المعاملات، ونحن عندما ننظر في هذه الأمثلة: كميراث المرأة وشهادتها والحدود وأحكام الرق وغيرها من الشبهات التي تثار نزداد يقينا بخطأ دعوى تطبيق هذه التاريخانية على القرآن الكريم، وعلى الأحكام التشريعية الواردة فيه، ولا مجال للخوض والتفصيل في كل شبهة من هذا النوع في بحثنا هذا، مع ضرورة أن يَعلمها العالِم المتصدّي لكتاب الله.

ولو فقه الداعون إلى تاريخية وتاريخانية آيات الأحكام حقيقة هذه الأحكام التي توهموا الحاجة إلى تجاوزها لأدركوا أن النص القرآني هو الذي جعلها في المعاملات صالحة لكل زمان ومكان -فضلاً عن العبادات والقيم والأخلاق-، فكانت شريعتنا آخر وخاتم الشرائع السماوية، فلا حاجة إلى هذه "التاريخية" التي استعاروها من الفكر الغربي، دونما إدراك لخصوصية النص الإسلامي، وتميّز مسيرة الفقه الإسلامي

والحضارة الإسلامية، ولو أنهم فقهوا حقيقة الأمثلة التي توهموها لكَفَوا العلماء والمفكرين مئونة الجهد في كشف هذه الشبهات[1].

الضابط الحادي عشر: أن يكون لديه إلمام بالسيرة النبوية وحياة الصحابة الكرام وكيف تعاملوا مع القرآن الكريم:

رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو قدوتنا وإمامنا وقائدنا ولا يمكن أن يكون ذلك إلا إذا عُرفت سيرته -صلى الله عليه وسلم- في حربه وسِلمه، في حياته مع أهله ومع أصحابه، ومع أعدائه، فلابد من دراسة هذه السيرة دراسة متفحّصة هادفة حتى نقتدي برسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأيضاً دراسة حياة القادة العظام من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكيف كانوا يتعاملون مع كتاب الله وسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

بل من العار على عالِم الشريعة ألاَّ يعرف عن حياة الصحابة شيئاً أو شيئاً قليلاً، وإلاّ كيف يكون عالِماً -والله أعلم-.

الضابط الثاني عشر: الشعور بأنه هو المخاطب بالقرآن لا غيره:

وهذا الضابط في الحقيقة من أهم الضوابط لأن التنظير عند الكثير من علماء اليوم هو الأساس، وإذا سمعت قوله قلت: هذا من الرعيل الأول! وإذا رأيت فعله استعذت بالله من الشيطان الرجيم، فيعطي صورة سيئة عن الإسلام ويكون مُنفّراً وسبباً في فتنة الناس عن دينها والعياذ بالله. قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لاَ تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتاً عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لاَ تَفْعَلُونَ}[2].

الضابط الثالث عشر: التمكن من أساسيات علوم التفسير:

لقد وضع العلماء علوماً ومعارف لخدمة القرآن وحسن تدبره وتفسيره وهي علوم نظرية نافعة، وتعين على النتائج الصائبة، كعلوم اللغة العربية ومباحثها وقضاياها، ومسائل النحو والصرف، وأساليب البيان، والبلاغة وضروبها وصورها وألوانها، ومباحث الأصول وفروعه، وقضايا الفقه وأحكامه، ثم موضوعات علوم القرآن الهامّة والضرورية لكل ناظر في القرآن متدبراً له مثل: أسباب النّزول، وزمان النّزول، والمكي

(1) انظر كتاب: حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية في القاهرة، وللاستزادة انظر أيضاً: هل الإسلام هو الحل؟ د. محمد عمارة، طبعة دار الشروق، القاهرة، 1998م.

(2) سورة الصف: الآيتان 2-3.

والمدني، والناسخ والمنسوخ في القرآن، والتصوير الفني في القرآن، وإعجاز القرآن، وبديعه، وقَصَصُه، وأمثاله ، وأقسامه، وجدله، وغير ذلك من الأمور الكثير.

وأختم هذه المسألة بذكر المحاور الخمسة التي تضمنها كتاب الشيخ محمد الغزالي -رحمه الله- في كتابه "المحاور الخمسة للقرآن الكريم"، والتي ينبغي لعالم الشريعة والمتصدّي لكتاب الله أن يُلمّ بها وبمقتضاها وهي:

المحور الأول: الله الواحد: ففي القرآن الكريم آيات التوحيد كثيرة وهي قانون الوجود ونظام الحياة فالله سبحانه وتعالى واحد أحد فرد صمد له الأسماء الحسنى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، وله صفات الكمال لا إله إلاّ هو سبحانه وتعالى عمّا يصفون.

منها قال تعالى: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ}[1]، ومن السنّة: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«يَخرُجُ من النّار، مَن قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه مِنَ الخيْرِ ما يَزِنُ شَعِيرَة، ثم يَخرُجُ من النّار، مَن قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه مِنَ الخيْرِ ما يَزِنُ بُرَّة، ثم يَخرُجُ من النّار، من قال: لا إله إلا الله، وكان في قلبه مِنَ الخيْرِ ما يَزِنُ ذَرَّة»**[2].

وفي الحديث القدسي: عن الأغر أبي مسلم، أنه شهد على أبي هريرة، وأبي سعيد، أنهما شهدا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **«إذا قال العبد: لا إله إلا الله، والله أكبر، قال: يَقُولُ الله عَزَّ وَجَلَّ: صَدقَ عَبدِي، لا إله إلا أنا، وأنا أكبر، وإذا قال العبد: لا إله إلا الله وَحدَهُ، قال: صَدقَ عَبدِي، لا إله إلا أنا وحدي، وإذا قال: لا إله إلا الله لا شَرِيكَ لَهُ، قال: صَدقَ عَبدِي، لا إله إلا أنا، ولا شَريكَ لي، وإذا قال: لا إله إلا الله له الملك وله الحمد، قال: صَدقَ عَبدِي، لا إله إلا أنا، لي الملك ولي الحمد، وإذا قال: لا إله إلا الله ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال: صَدقَ عَبدِي، لا إله إلا أنا ولا حول ولا قوة إلا بي»**[3].

---

(1) سورة الأنبياء: الآية 25.

(2) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب أدنى أهل الجنة منْزلة (290)، والبخاري في كتاب الإيمان باب زيادة الإيمان ونقصانه (6795) باختلاف في بعض ألفاظه، والترمذي (2593).

(3) رواه ابن ماجه (3792) واللفظ له، والمستدرك على الصحيحين (8) وقال: هذا حديث صحيح لم يخرج في الصحيحين، وابن حبان (858)، والنسائي (9767)، وجميعهم قال: إسناده متصل ورجاله ثقات، وصححه الترمذي بغير هذا الطريق.

المحور الثاني: الكون الدال على خالقه: يقول الشيخ الغزالي -رحمه الله-: "إن هذا الكون، هو المسرح لفكرنا، وهو الينبوع الأول لإيماننا، والذهول عن الكون سقوط إنساني ذريع، وحجاب عن الله غليظ، وفشل في أداء رسالتنا التي خلقنا من أجلها، وعجز عن التجاوب مع وصايا القرآن التي تكررت في عشرات السور"(1).

قال تعالى: {وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاء وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ}(2)، وقوله تعالى: {هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلاَلٍ مُّبِينٍ}(3).

وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أوى إلى فراشه يقول: «**اللهم رب السموات والأرض ورب العرش العظيم، ربنا ورب كل شيء، فالق الحب والنوى، منَزِّل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل شيء، أنت آخذ بناصيته، اللهم أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، وأنت الظاهر فليس فوقك شيء، وأنت الباطن فليس دونك شيء، اقض عنّا الدين واغننا من الفقر**»(4).

وفي حديث آخر: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقوم في جوف الليل فيقول: «**نامت العيون، وغارت النجوم وأنت الحيُّ القيوم، لا يواري منك ليل داج، ولا سماء ذات أبراج ولا أرض ذات مهاد، تعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور**»(5).

"إن حقيقة الدين عندنا، تمزج بين الكون والحياة، والإنسان والسلوك، والعلم والتربية، والذكر والدعاء، وإحساس المسلم أن الله بكل شيء محيط وبكل شيء بصير، وعلى كل شيء شهيد، وأنه يجير ولا يجار عليه، ويحكم فلا معقب لحكمه...، هذا الإحساس يترك في المسلم الأثر في قوله وفعله، وجِدّه وهزله، ورضاه وغضبه، فيخُطّ له خطاً واضحاً في شؤون الحياة كلها"(6).

---

(1) المحاور الخمسة للقرآن الكريم، محمد الغزالي ص51-52.

(2) سورة الرعد: الآية 4.

(3) سورة لقمان: الآية 11.

(4) أخرجه مسلم (2084/4) رقم (2713) في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، وأبو داود (312/4) رقم (5051) في الأدب: ما يقال عند النوم.

(5) الأذكار للنووي ص123، 124.

(6) المحاور الخمسة للقرآن الكريم، محمد الغزالي ص65.

المحور الثالث: القَصَص القرآني: هو أوسع المحاور القرآنية، فعلى الداعية إلى الله أن يدرس القصص القرآني ويستخدمه في الدفاع عن الدِّين آخذاً العبر والدروس من هذه القَصَص الغنية بالدروس والعبر والإعجاز القرآني. قال تعالى: {فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ}[1].

وعليه أن يعرف كذلك مداخل أعداء هذا الدين في هذا الباب فكثيراً ما يثيرون الشبهات حول القَصَصَ القرآني من حيث التشابه في السياق والأحداث والفائدة منها، ويزعمون إنما هي لون من التكرار الذي يغني قليله عن كثيره، وما نحسب دعواهم إلا عن جهل وقصور عقلي في الفهم، أو عدوان متعمّد. قال تعالى: {إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ}[2].

وقوله تعالى: {لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لأُوْلِي الأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثاً يُفْتَرَى وَلَـكِن تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ}[3].

المحور الرابع: البعث والجزاء: "قد أكثر القرآن الكريم الحديث عن الدار الآخرة، وحسابها الدقيق، ونعيمها المقيم، وعذابها الدائم، وأكّد للبشر أن حياتهم فوق التراب فترةٌ صغيرة، وأن استغراقهم في الأحزان والأفراح خدعة كبيرة، وأن المسلك الوحيد الرشيد هو الإيمان بالله واليوم الآخر"[4]، ولا تكاد تكاد سورة في كتاب الله تخلو من ذكر البعث والجزاء.

إن على المسلم الداعية والعالِم بالشريعة أن يُلمّ بهذا الأمر وأن يُحاور الآخر بما فتح الله عليه من القرآن والسنة والحجة بالمنطق فالآخر قد لا يقتنع بالأدلة من بالكتاب والسنة لعدم إيمانه بها، فعلى الداعية أن يكون فاهماً لهذا المحور وأساليب المناظرة فيه وكيف يوصل الحق إقناعاً بهذه العقيدة الغيبيّة.

المحور الخامس: ميدان التربية والتشريع: فالإسلام دين الوسطية في كل شيء قال تعالى: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً}[5]، فلقد أمر بالعدل والإحسان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأمر بالزواج وحثّ عليه ونهى عن الرهبانية

(1) سورة الأعراف: جزء من الآية 176.

(2) سورة آل عمران: جزء من الآية 62.

(3) سورة يوسف: الآية 111.

(4) المحاور الخمسة للقرآن الكريم، محمد الغزالي ص126.

(5) سورة البقرة: جزء من الآية 143.

والعزوف عن الزواج وأمر بالروحانية وحثّ عليها ونهى عن العزلة وما يتعلق بها وربط الإنسان بالدنيا والآخرة.

على المتصدّي لتفسير القرآن أن يكون عالِماً بالفهم التربوي المنطلق من كتاب الله عز وجل وسنة المصطفى -صلى الله عليه وسلم- مثل الآيات التي تحث على التوكل، وتُنفّر من الإسراف، والإكثار من الفرح، والعدل والإنصاف بين الخصوم، ومواجهة العدو صفاً واحداً مرصوصاً، والتنفير من الربا، وارتكاب المعاصي، والمحذورات الشرعية وما يترتب عليها من العقوبات في الدنيا والتوبة من أجل الآخرة. وأن يطبق الآيات الدالّة على كل ما سبق.

والله أعلم

المسألة الثالثة: الضوابط الخاصّة بالسنة النبوية المشرّفة:

الضابط الأول: الإيمان بأن السنة النبوية الشق الثاني للتشريع:

وأن ما جاء به النبي -صلى الله عليه وسلم- حق وصدق واجب اتباعه، قال تعالى:

{وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ}[1].

{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً}[2].

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}[3].

{أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ}[4]. {مَّنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللّهَ}[5].

اللّهَ}[5].

هذه الآيات وغيرها الكثير توجب على من يتصدّى لشرح الكتاب والسنة أن يكون إيمانه قوياً عظيماً بأهمية السنة ومكانتها في التشريع، والأدلة من السنة على ذلك كثيرة؛ منها:

(1) سورة الحشر: جزء من الآية 7.

(2) سورة النساء: الآية 65.

(3) سورة النساء: الآية 59.

(4) سورة المائدة: الآية 92، وسورة النور: الآية 54، وسورة محمد: الآية 33، وسورة التغابن، الآية 12.

(5) سورة النساء: جزء من الآية 80.

من حديث طويل للعرباض بن سارية: "وعظنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موعظة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»"(1).

وما رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود عن المقدام بن معد يكرب أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «**يُوشِكُ أَنْ يَقْعُدَ الرَّجُلُ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدَّثُ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ**»(2).

وهذا حديث معاذ بن جبل -رضي الله عنه- فقد "بَعَثَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ: «**كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟**» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، قَالَ: «**فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ وَلا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟**» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلا آلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَدْرَهُ وَقَالَ: «**الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ**»"(3).

ولقد فهم الصحابة هذا المبدأ فانظر إلى قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- في كتابه إلى القاضي شريح: "إذا أتاك أمر فاقض بما في كتاب الله، فإن أتاك ما ليس في كتاب الله فاقض بما سَنّ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم"(4). وعن ابن مسعود -رضي الله عنه-: "من عرض له منكم قضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه ما ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيّه صلى الله عليه وسلم"(5).

وهناك أقوال للسلف كثيرة تنصّ على وجوب العمل بالسنّة.

الضابط الثاني: أن يكون لديه دراية ومعرفة بكتب السنة:

---

(1) رواه الترمذي عن العرباض بن سارية، وقال: حديث حسن صحيح انظر: تحفة الأحوذي (7/438-442)، وهو جزء من حديث مروي بالمعنى بعدة روايات، وفيه قصة، فقد رواه بمعناه أحمد (4/126، 127)، والدارمي (1/44، 45)، وأبو داود (4/280، 281)، وابن ماجه (1/15، 16).

(2) رواه الترمذي باختلاف في اللفظ «**أَلا هَلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ...**»، وقال: حسن صحيح، انظر: سنن الترمذي بشرح ابن العربي (10/132)، والفتح الكبير (3/438).

(3) أخرجه أبو داود (4/18-19) تحقيق عزت عبيد دعاس، والترمذي (3/607)، واللفظ لأبي داود، وقال الترمذي: "هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل".

(4) الموافقات للشاطبي (4/8)، وانظر: قضاء عمر في كتاب القضاء في صدر الإسلام تاريخه ونماذج منه، للباحث.

(5) المصدر السابق.

الصحيح منها والضعيف والموضوع، فالمتصدّي لسنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لابد أن يكون ملماً بكتب الأحاديث مثل الكتب الستة، البخاري ومسلم والسنن الأربعة، ومطّلعاً على المسانيد مثل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، والمصنفات مثل: ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وأن يطّلع على كتب الموضوعات.

الضابط الثالث: أن يكون لديه معرفة بعلم مصطلح الحديث:

ففاقد الشيء لا يعطيه، وعلم الحديث من أجلّ العلوم وأفضلها وهي تقرّب العبد إلى رب العالمين، ولا يصل الإنسان إلى هذا العلم إلا إذا درس علم مصطلح الحديث، وهو العلم الذي يُعرّف الإنسان بدرجات الأحاديث، وعلوم الحديث في عهد الصحابة الكرام، وكيفية الحكم على الحديث سنداً ومتناً، ومعرفة آداب طالب علم الحديث، ومعرفة درجات الرواة، ومراتبهم، والإسناد العالي وغيره.

ومن أشهر من كتب فيه من العلماء: ابن الصلاح -رحمه الله- وهو الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (577-643هـ) بكتابه الموسوم علوم الحديث. وكتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النووي للإمام جلال الدين السيوطي، والباعث الحثيث للإمام ابن كثير -رحمه الله- وغيرها من المصنفات.

وكُتِب في عصرنا الحاضر الكتب الكثيرة منها علوم الحديث لأستاذنا د. محمود الطحّان، وغيره من علماء العصر -والله أعلم-.

الضابط الرابع: أن يكون لديه القدرة على التفرقة بين الأحاديث:

من حيث الصحّة والضعف والحكم عليها، ولا يتحقق هذا إلا بمعرفة كيفية تخريج الحديث من الكتب المعتمدة ومعرفة رجال الحديث والعودة إلى كتب الجرح والتعديل، مثل: الجرح والتعديل للإمام الحافظ شيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي (المتوفى 327هـ).

وميزان الاعتدال للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (المتوفى 748هـ)، وكتاب سير أعلام النبلاء لنفس الإمام، وغيرها من الكتب.

الضابط الخامس: معرفة علم الرواة وما يعرف بعلم الأسانيد، ومعرفة ناسخ الحديث ومنسوخه، ومعرفة المصحّف من الحديث، ومعرفة مختلف الحديث:

وهذا فنٌ جليل إنما ينهض بأعبائه الحُذّاق من الحفّاظ مثل الدراقطني، وقال الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-: "ومن يعرى من الخطأ والتصحيف"[1]، فمثال التصحيف في الإسناد: حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن أبي عثمان الهندي عن عثمان بن عفّان قال: "قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**لَتُؤَدُّنَّ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا...**»" [2]، صحَّف فيه يحيى بن معين فقال: "ابن مزاحم" بالزاي والحاء، فرُدَّ عليه إنما هو "ابن مراجم" بالرّاء المهملة والجيم[3]. ومثاله في المتن: "ما رواه بن لهيعة عن كتاب موسى إن عقبة إليه بإسناده عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: احتجم في المسجد"، وإنما هي بالرّاء: «**احتجر في المسجد بخصٍّ أو حصير حجرة يصلي فيها**»[4]. والتصحيف في المتن أشدّ خطورة من السند لذلك لابد من العلم مهما قلّ.

ولابد أيضاً من معرفة مختلف الحديث وهذا الفن لا يُلِمُّ به إلا الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه، الغوّاصون على المعاني الدقيقة[5]، ولابد لمن يتصدّى لعلم الكتاب والسنة أن يُلِمّ بأبواب كثيرة من علم الحديث.

الضابط السادس: القدرة على الدفاع عن السنّة من أعدائها عرباً وعجماً:

ومعرفة أساليب المستشرقين وجهودهم في حرب الله ورسوله، وملماً ببعض ما كتب في ذلك، وقد اشتهر من هذه الكتب التي تدافع عن السنّة: كتاب السنّة ومكانتها في التشريع للمرحوم د.مصطفى السباعي، وكتاب دفاع عن السنّة وردّ شبهة المستشرقين والكتاب المعاصرين للأستاذ الدكتور محمد أبو شهبة، وكتاب السنّة المفترى عليها للمستشار سالم البهنساوي، وعلماء كُثر كتبوا دفاعاً عن السنّة قديماً وحديثاً، فمثلاً موقف الإمام الشافعي من حجيّة أخبار الآحاد والرّد على منكري ذلك، وهذا مدوّنٌ في الجزء الثامن في "الأم"، ومن هذه المحاولات اتهام الصّحابيّ الجليل أبو هريرة -رضي الله عنه- بالكذب على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وذلك من أجل هدم السنّة، والطعن في كتابيّ البخاري ومسلم -رحمهما الله-.

---

(1) انظر علوم الحديث لابن الصّلاح ص252، الناشر: المكتبة العلمية، المدينة المنورة.

(2) الحديث: أخرجه الإمام مسلم في البر (18/8)، والترمذي في الزهد (64/2)، كلاهما عن أبي هريرة. وهو في المسند (72/1) عن شعبة بسنده غير مصحّف.

(3) علوم الحديث لابن الصّلاح ص252.

(4) أخرجه البخاري في باب صلاة الليل (143/1)، وفي الأدب "الغضب لأمر الله" (28/8)، ومسلم في المسافرين (188/2)، ورواية ابن لهيعة في المسند (185/5).

(5) علوم الحديث لابن الصّلاح ص257.

ومن أشهر من هاجم السنّة: من يدّعي العلم "أبو ريّه" تبعاً للمستشرقين أمثال: "جولدسهير" المستشرق اليهودي عدوّ الإسلام والمسلمين وقد ردّ عليه السباعي ردّاً جيّداً في كتابه السنّة ومكانتها في التشريع. ومن الذين تصدّوا لأبي ريّه فضيلة الدكتور محمد عبد الرزاق حمزة في كتابه "ظلمات أبي ريّه"، وقال فضيلة الدكتور عبد الحليم محمود -شيخ الأزهر رحمه الله-: "إن مقاييس البحث العلمي الصحيح في كل عصر، تُسقِط عدالة أبي ريّه"، وقال أيضاً -رحمه الله-: "إن من المعروف أن الاستشراق في طائفة كبيرة منه إنما هو امتداد للحروب الصليبية"، ثم يقول: " المستشرقون لهم صبيان معروفون. إنّ لهم صبياناً تابعين مقلدين"[1].

وأيضاً كتب قاسم أمين "ضحى الإسلام" و"فجر الإسلام"، الذي طعن في أبي هريرة وفي أحاديث البخاري ومسلم لعدم فهمه بهذه الأحاديث التي وضّحها العلماء وهي من معجزات المصطفى -صلى الله عليه وسلم-[2].

وممن دافع عن السنّة أيضاً: د. محمد مصطفى الأعظمي الذي ردّ على (شاخت)، والشيخ عبد الرحمن اليماني صاحب كتاب "الأنوار الكاشفة" في الرد على كتاب أبي رية، والدكتور عجاج الخطيب في "السنة قبل التدوين"، وكذا كتابه عن أبي هريرة، وغيرهم ممن لا يتسع المقام لذكرهم.

من هنا على المتصدّي لبيان ما في الكتاب والسنّة أن يطّلع على ما كتبه أعداء الإسلام عن هذا الدين العظيم وبالأخص عن السنة النبوية المطهّرة -والله أعلم-.

الضابط السابع: أن يكون لديه المعرفة بما يندرج تحت أسباب اختلاف الفقهاء:

أي الاختلاف الراجع إلى علوم الحديث، كما يلي:

1- عدم بلوغ الحديث فقيهاً وبلوغه فقيهاً آخر، كاختلاف الشافعيّة والحنفيّة في مقدار الماء الذي لا ينجس.

2- اختلافهم في الحكم على الحديث بالصحّة والضعف: كأن يكون أحد الرواة مجهولاً أو لانقطاع في السند أو مستور العدالة.

3- عدم الاحتجاج بالحديث رغم صحته -عدم ضعفه-، ومن أسباب ذلك:

1) اختلافهم في العمل بحديث الآحاد، لأن للفقهاء شروطاً في الاحتجاج به تختلف من مذهب لآخر.

(1) السنة المفترى عليها، المستشار سالم البهنساوي ص313-314.

(2) المصدر السابق.

2) إثبات لفظ الحديث النبوي: قبول الرواية بالمعنى مثلاً: عن أبي هريرة من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «**من صلّى على جنازة في المسجد فلا شيء له**»[1]، وفي رواية «**فلا شيء عليه**».

فبناء على الأول: قال الحنفيّة بكراهة الصّلاة على الجنازة في المسجد.

وبناء على تصحيح الرواية الثانية: قال الشافعيّة بالجواز بلا كراهة.

3) الاختلاف في ضبط الحديث من حيث اللغة العربية، فمثلاً: قوله -صلى الله عليه وسلم-: «**ذكاة الجنين ذكاة أمه**»[2].

فمن رجّح "ذُكاة" بالرفع قال: يِحلّ أكل الجنين بتذكية أمه دون الحاجة لتذكية جديدة.

ومن رجّح النَّصب كالحنفيّة قال: لابد للجنين من ذكاة جديدة.

4- الاختلاف في فهم الحديث: كحديث «**البيّعان** -المتباعيان- **بالخيار ما لم يتفرّقا**»[3]، هناك من قال: التفرّق بالإبدان وهناك من قال: التفرّق بالأقوال.

5- إسقاط الراوي لشيء من الحديث مما لا يتم المعنى إلا به: كقول ابن مسعود -رضي الله عنه-، قوله في ليلة الجن: "ما شهدها منّا أحد"[4]، وأسقط الراوي كلمة غيري.

6- نقل الحديث وإغفال سببه: كما ورد في حديث العرنيين من أمر عليه الصلاة والسلام بقطع أيديهم وأرجلهم وتسمير عيونهم، فإنه يتعارض مع النهي عن المثلة.

7- سماع بعض الحديث دون بعض: من ذلك حديث: «**إن يكن الشؤم ففي ثلاث الدار والمرأة والفرس**» فقالت عائشة -رضي الله عنها-: «**أهل الجاهليّة يقولون: إن يكن الشؤم..**» [5].

---

(1) رواه أبو داود عن أبي هريرة، ورمز له السيوطي بعلامة الضعيف، الجامع الصغير (175/3).

(2) أخرجه أبو داود (253/3)، من حديث جابر مرفوعاً، وفي أسانيده مقال لكنه يُتقوى بها، وفيض القدير للمناوي (563/3)، وأخرجه أحمد (39/3)، حسّنه المنذري في نصب الراية للزيلعي (189/4)، والترمذي (72/4) من حديث أبي سعيد الخدري، وأخرجه كذلك غيره، وفي أسانيده ضعف، والحاكم (114/4) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، وقوّاه ابن حجر لطرقه كما في التلخيص الحبير (156/4).

(3) رواه الشيخان والثلاثة وأحمد، ورمز له السيوطي بإشارة الصحيح، الجامع الصغير (129/1).

(4) رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي (168/4).

(5) رواه مالك وأحمد والبخاري وابن ماجه عن سهل بن سعد، ورواه الشيخان عن ابن عمر، ورواه مسلم والنسائي عن جابر، ورمز له السيوطي بعلامة الصحيح، الجامع الصغير (106/1).

8- إنكار الراوي الحديث الذي روى: فالحنفيّة لا يأخذون به بخلاف الشافعيّة ومن ذلك حديثه -صلى الله عليه وسلم-: «**أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليّها فنكاحها باطل**»[1]، لأن الزهري أنكر رواية سليمان بن موسى عنه فلا يأخذ به الحنفيّة.

9- عمل الراوي بخلاف ما روى: فأبو حنيفة يعتمد عمله دون روايته ويعتبره نسخاً للرواية، ويأخذ الجمهور بقوله. فالحنفيّة لا يأخذون بحديث ابن عمر في رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع منه لأن ابن عمر لا يعمل بما رواه والشافعي يعمل به.

10- عدم معرفة دلالة الحديث: إما لغرابة اللفظ كما في ألفاظ المزابنة والمحاقلة التي وردت في بعض الأحاديث في المعاملات، أو لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً ...

11- أن يكون الحديث معارضاً بما يدلّ على ضعفه أو نسخه أو تأويله. فيعتقد بعض الفقهاء أن المعارض هو الراجح، ويرى بعضهم خلافه فيجعل أحدهما منسوخاً، والآخر خلافه[2].

من هنا نقول أن على المتصدّي لأحاديث المصطفى -صلى الله عليه وسلم- أن يطّلع على ما سبق.

الضابط الثامن[3]: **أن يكون ملماً بالقواعد الأصولية واللغوية التي تحكم القضية بالاستدلال بالأحاديث واستنباط الأحكام منها**، فمثلاً:

1- اختلافهم في مفهوم المخالفة، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: «**مطل الغني ظلم**»[4]. مفهوم المخالفة: مطل المعسر وتأخيره دفع الدين لا يعتبر ظلماً، وهنا خلاف بين الفقهاء يقول به الشافعية ولا يأخذ به الحنفيّة.

2- اختلافهم في حمل المطلق على المقيّد: فإذا أورد نصّان أحدهما مطلق والآخر مقيّد. فالجمهور يقولون بحمل المطلق على المقيّد، وقال الحنفيّة لا يحمل ويفهم كل من النصّين على انفراد. مثل قوله تعالى: {وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ}[5]، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ

(1) رواه ابن ماجه (105/1)، ورواه أبو داود (481/1).

(2) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ص36، 45.

(3) انظر إلى دراسات في الاختلافات الفقهية ص80، والمدخل إلى الفقه الإسلامي د.محمد يوسف موسى ص179، والمناهج الأصولية ص535-545، وأسباب اختلاف الفقهاء ص138-139.

(4) أخرجه البخاري (117/3)، ومسلم (1197/3) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(5) سورة النساء: جزء من الآية 92.

يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا}[1]، فالأولى: مؤمنة والثانية مطلقة.

3- اختلافهم في دلالة العام والخاص: فعند الحنفيّة دلالة العام قطعيّة كالخاص قطعيُّ الدلالة، ما لم يظهر مخصص، ويرى الجمهور من الأصوليين أن دلالة العام ظنيّة أي أنه يفتقر إلى دليل يبيّن المراد منه، ومن هذه التطبيقات العملية: حكم الأكل من ذبيحة المسلم التي لم يذكر اسم الله عليها، فقد ذهب الحنفيّة إلى تحريم الأكل مما لم يُذكر اسم الله عليها عند ذبحها سواء تركت التسمية عمداً أم خطأً أخذاً بعموم قوله سبحانه وتعالى: {وَلاَ تَـأْكُلُواْ مِمَّا لَـمْ يُـذْكَرِ اسْـمُ اللّهِ عَلَيْـهِ}[2]، ولم يُخَصّصوا هذا العموم بحديث: «**ذَبِيحَةُ الْمُسْلِمِ حَلالٌ، ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ أَوْ لَمْ يَذْكُرْهُ**»[3]، لأنه خبر آحاد، وذهب الجمهور إلى جواز الأكل من ذبيحة المسلم ولو مع ترك التسمية عمداً عند ذبحها عملاً بالحديث السابق، وذلك لأن دلالة العام عندهم ظنّية فيجوز تخصيصه بما هو ظَنّي -صرّح بذلك الشافعيّة-، وإن كرهُوا تعمّد الترك[4].

والله أعلم

(1) سورة المجادلة: جزء من الآية 3.

(2) سورة الأنعام: جزء من الآية 121.

(3) أخرجه أبو داود في المراسيل عن الصلت مرسلاً كما في نصب الراية (183/4)، وأعلّه ابن القطان بالإرسال وبجهالة أحد رواته، ورمز له السيوطي بعلامة الصحيح، الجامع الصغير (19/1).

(4) البدائع (45/5)، وشرح الخطيب المسمى بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (254/4)، والمغني لابن قدامة (581/8)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (106/2).

خاتمة

أحمد الله سبحانه وتعالى أن مَنَّ علينا بكتابة هذا البحث، والذي تضمَّن الضوابط الكلية والعامة لفهم القرآن والسنة، فالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لهما ضوابط مشتركة، والقرآن ينفرد ببعض هذه الضوابط والسنة تنفرد ببعض آخر أيضاً. وفي ختام هذا البحث خلصت إلى:

النتائج التالية:

1) أنَّ أعداء الإسلام في شغل مستمر للكيد بهذا الدين وأهله، وخاصّة أن بعضاً ممن يتحدّثون باسم الإسلام هم مِمّن تربّوْا على موائدهم المليئة بالسمّ الزعاف.
2) العالِم الربّانيّ هو العالِم الذي درس الكتاب والسنّة لله وفي الله، فهو يسير على بركة الله وتوفيقه.
3) تُعاني الأمة الإسلامية من أصناف يُسند إليهم التدريس الشرعي والفتوى وهم ليسوا أهلاً لها، فلابد من إطلاق صيحة تحذير من هؤلاء الذين لا يخلو منهم عصر ومصر.
4) هناك فئة مِمّن تأخذهم الحماسة والطيبة فيدمّرون أكثر مِمّا يبنون، ظنّاً منهم أنهم يخدمون الإسلام والمسلمين، فالحماس والنيّة الصالحة لا تكفي فلابد التزوّد بزاد العلم والمعرفة.
5) الواجب على من يتصدّى لكتاب الله وسنّة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الوعي التامّ بما يُبثُّ ويذاع ويُكتب عن هذا الدين إيجاباً وسلباً، وبخاصة في الوسائل الإعلامية الحديثة مثل الشبكة العالمية "الإنترنت"، والفضائيّات التي دخلت كل بيت، وغيرها من الوسائل.

وهذه التوصيات:

1) إفساح المجال أمام العلماء عامة للقيام بدورهم في الدفاع عن الكتاب والسنة.
2) على الدول الإسلامية عامة عدم تسليم منصب الإمامة أو التدريس أو الفتوى إلا بعد اختبارات حقيقية تكشف عمّا عند المتقدّم من العلم الشرعي.
3) إيجاد المراكز المتخصصة للدفاع عن الكتاب والسنة وبذل الأموال لها.
4) وضع الجوائز والحوافز لطلبة العلم الشرعي من أجل كتابة البحوث والملخّصات العلمية في مجالات الشريعة المختلفة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيد الأولين والآخرين محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم.

والله الموفق

قائمة المصادر

مرتبة حسب الترتيب الهجائي ابتداء من المصدر رقم (7)

1- **القرآن الكريم.**

2- الصحيحان: البخاري ومسلم.

3- كتب السنن الأربعة: الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه.

4- موطأ الإمام مالك بن أنس، والمستدرك على الصحيحين، وصحيح ابن حبان.

5- **مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني:** تحقيق: أحمد محمد عاشور، دار الاعتصام.

6- **جامع الأصول في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم:** للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير الجزري (544-606هـ)، مكتبة دار البيان، 1389هـ - 1969م.

7- **الإتقان في علوم القرآن:** للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق.

8- **آداب البحث والمناظرة:** العلامة المرحوم محمد الأمين الشنقيطي، منشورات الجامعة الإسلامية بالمدينة.

9- **الأذكار من كلام سيد الأبرار:** للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: عبد القادر الأناؤوط، مطبعة الملاح، دمشق، 1391هـ/1971م.

10- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول:** للإمام محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض، 1421هـ/2002م.

11- **أسباب النّزول:** لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي النيسابوري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1421هـ/2000م.

12- **الأشباه والنظائر:** تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م.

13- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان:** زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (970م)، دار الكتب العلمية، بيروت.

14- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعيّة:** الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (911هـ)، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرّمة.

15- **أصول الفقه الإسلامي:** أ.د. محمد زكريا البرديسي (1983م)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

16- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع:** للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار المعرفة، بيروت.

17- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي (587هـ).

18- **تاريخ المذاهب الفقهية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**: للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

19- **التحصيل من المحصول**: سراج الدين محمد الأرموي، تحقيق: أ.د. عبد المجيد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1408هـ/1988م.

20- **تعريف الدارسين بمناهج المفسّرين**: د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق، ط1، 1423هـ/2002م.

21- **التقريب والإرشاد (الصغير)**: للقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني، تحقيق: أ.د. عبد المجيد أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط2، 1418هـ/1998م.

22- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**: للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي (1230هـ)، تحقيق: الشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

23- **حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين**: مجموعة مؤلفين، صادر عن وزارة الأوقاف – المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية بالقاهرة، 1423هـ/2002م.

24- **رفع الملام عن الأئمة الأعلام**: ابن تيمية.

25- **السُّنة المفترى عليها**: المستشار سالم البهنساوي، دار الوفاء بالمنصورة، ط3، 1409هـ/1989م.

26- **علوم الحديث**: لابن الصلاح، الإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (577-643هـ)، تحقيق: أ.د. نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، 1406هـ/1986م.

27- **فتح المنّان في نسخ القرآن**: علي حسن العريض مفتش الوعظ بالأزهر الشريف، ط1، 1973م.

28- **الفروق**: شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

29- **فواتح الرحموت**: للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري **بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه** للإمام المحقق الشيخ محب الله ابن عبد الشكور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.

30- **في ظلال القرآن**: سيد قطب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط7، 1391هـ/1971م.

31- **القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين**: د. محمود حامد عثمان، دار الزاحم بالرياض، ط1، 2002م.

32- **القضاء في صدر الإسلام تاريخه ونماذج منه**: د. جبر محمود الفضيلات، شركة الشهاب، الجزائر، 1987م.

33- **القواعد الأصولية وأثرها في اختلاف الفقهاء**: أ.د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، 1402هـ/1982م.

34- **القواعد الفقهية**: علي أحمد الندوي، رسالة ماجستير.

35- **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**: أ.د. محمد شبير، دار النفائس، عمّان.

36- **لسان العرب المحيط**: للعلامة ابن منظور، إعداد وتصنيف يوسف خيّاط، دار لسان العرب، بيروت.

37- **المحاور الخمسة للقرآن الكريم**: محمد الغزالي، دار الشروق، القاهرة، ط1، 1421هـ/2000م.

38- **المحصول في علم أصول الفقه**: للإمام الأصولي فخر الدين محمد بن عمر الحسين الرازي (544-606هـ)، تحقيق: أ.د. طه جابر العلواني.

39- **مختار الصحاح**: محمد بن أبي بكر الرازي (666هـ)، دار الحكمة، دمشق.

40- **المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**: د. محمد يوسف موسى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1961م.

41- **مذكرة في أصول الفقه**: للمرحوم العلامة محمد الأمين الشنقيطي، الجامعة الإسلامية.

42- **المستصفى في علم الأصول**: لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ/1983م.

43- **المصباح المنير في غريب الرافعي الكبير**: أحمد بن محمد بن علي أبو العبّاس (770هـ)، دار الكتب العلمية.

44- **المغني**: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1405هـ/1985م.

45- **مفاتيح التعامل مع القرآن الكريم**: د. صلاح عبد الفتاح الخالدي، دار القلم، دمشق.

46- **الموافقات في أصول الشريعة**: لأبي إسحاق الشاطبي المتوفى (279هـ)، وهو إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (790هـ)، دار المعرفة، بيروت.

47- **الموسوعة الفقهية الكويتية**: الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، ط6، 1429هـ/2008م.

48- **موسوعة كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم**: العلامة محمد علي التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م.

49- **النبأ العظيم**: أ.د. محمد عبد الله دراز، دار الثقافة، الدوحة، 1405هـ/1985م.

50- **الوصول إلى الأصول**: لشرف الإسلام أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: أ.د. عبد المجيد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، 1403هـ/1983م.

المحتويات

مقدمة البحث 2

المطلب الأول: تعريفات العنوان

المسألة الأولى: الضابط لغة واصطلاحاً 3

المسالة الثانية: الكلية والعامة 4

المسألة الثالثة: الفهم 5

المسألة الرابعة: القرآن الكريم 6

المسألة الخامسة: السنة النبوية المطهرة 6

المطلب الثاني: الضوابط العامة والكلية

المسألة الأولى: الضوابط المشتركة بين الكتاب والسنة 7

المسألة الثانية: الضوابط التي ينفرد بها القرآن الكريم 18

المسألة الثالثة: الضوابط الخاصة بالسنة النبوية الشريفة 31

خاتمة: نتائج وتوصيات 38

قائمة المصادر 39

المحتويات